جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الصلح الجنائي وأثره على العقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- فيصلي فيروز
- لعريط راضية

تحت إشراف الأستاذ:

*د/ رحال محمد الطاهر

"لجنة المناقشة"

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	استاذ محاضر	رئيسا
د/ رحال محمد الطاهر	استاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بازين رابح	استاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الصلح الجنائي وأثره على العقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

- فيصلي فيروز
- لعريط راضية

تحت إشراف الأستاذ:

* د/ رحال محمد الطاهر

"لجنة المناقشة"

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	استاذ محاضر	رئيسا
د/ رحال محمد الطاهر	استاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بازين رابح	استاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال الله تعالي: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}. سورة إبراهيم /07.

الحمد لله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا ، الذي كان فضله و عطاؤه كريما ، نحمده لأنه أهل الملك، ولأنه يسهل لنا المتبقي ، و أعاننا على إتمام هذا العمل، الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، و الذي ذلل لنا الصعاب ، وهون لنا المتاعب، وجعلنا من عباده الصالحين الذاكرين و الشاكرين ، ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " رحال محمد الطاهر" الذي رافقنا خلال إعداد هذه المذكرة بنصائحه و توجيهاته و إرشاداته القيمة.

كما لا ننسي كل أساتذة و إطارات قسم الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سكيكدة، وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح، بفضله تعالي مهداة إلي جدتي الكريمة حفظها الله و أدامها نورا لدربي

و إلى من أعانني ومد يد الأخوة، إلى أخي عبد الغاني الأخ الحنون الذي كان بمثابة الأب في الشدائد، إلى من قال فيه رب الكون:{ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ }. القصص/35.

إلى من لم يختر الله من الأقارب لشدد العضد إلا الأخ

أهديك فرحة التخرج اليوم.

إلى من كانوا سندا لي صديقاتي الحبيبات (عدالة، سلمى، صفية، حسناء، إيمان جيهان، دنيا، مروى، نجاح، زهرة، ليندة، إبتسام، أمال).

فيروز.

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك الحمد والإمتنان، ما انتهى درب ولا ختم جهد إلا بفضله

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفورا بالتسهيلات لكنني فعلتها

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..
إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها .. إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي الغالية

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي .. إلى من شددت عضدي بهم .. إلى من تجري في عروقنا دماء واحدة

أخي وأخواتي الغاليين

وإلى من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي إلى سندي في الحياة ومن دعمني بلا مقابل **"خطيبي "**

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق .. إلى أساتذتي الأفاضل.. إلى أصدقائي الأوفياء ورفقاء السنين إلى أصحاب الشدائد و الأزمات

إليكم عائلتي أهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي التي لطالما تمنيته ها انا اليوم اتمتت وأكملت أول ثمراته .

الحمد لله أينما كنت فمن قال أنا لها نالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدء والختام .

راضية .

مقدمة

مقدمة :

أصبحت العدالة التقليدية غير قادرة على مجابهة الكم الهائل من القضايا الجزائية بسبب التضخم التشريعي والإفراط في التجريم نظرا لتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها، مما أدى إلى تطور الجريمة بأشكال متعددة ومختلفة الأمر الذّي دفع بالسياسة الجنائية الحديثة إلى إيجاد آليات تقلل من اللجوء إلى القضاء الجنائي بإعادة النظر في توجهات العدالة الجنائية التقليدية، واستحداث آليات جديدة لتسيير الدعوى الجزائية. وفي هذا الصدد اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني نظام الإجراءات الموجزة والاعتماد على العدالة التصالحية التي تقوم على مبدأ الرضائية، ومن أهم وأبرز هذه الآليات "نظام الصلح الجنائي".

ويحتل نظام الصلح الجنائي دور بارز في تخفيف العبء على كاهل القضاء، وذلك من خلال اللجوء إلى الإتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى الجزائية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم قليلة الأهمية والتي غالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط، ومن هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب، يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى الجزائية وإجراءاتها المعقدة، ومن ثم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائي تميزا واستقلالية تسمو به عن كافة فروع القانون الأخرى.

وتتضح أهمية دراستنا لموضوع "الصلح الجنائي"، لكون هذا النظام يشكل إضافة هامة كأحد المواضيع الجديرة بالدراسة من الناحيتين العلمية والقانونية على حد سواء في ظل الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، والتي تنادي بضرورة إيجاد حلول مناسبة لأزمة للعدالة الجنائية.

ويساهم نظام الصلح الجنائي في هذا الإطار في التخفيف من تكدس القضايا المنظورة أمام الجهاز القضائي وذلك بتسوية النزاع الجنائي ، واستبعاد الفصل فيه بحكم جنائي إضافة إلى ما يحققه من تخفيف عن المتقاضين من مشقة التقاضي وطول إجراءاته والمصاريف المترتبة عن ذلك، كما يجنب المتهم وصمة العار التي قد تلصق به جراء مثوله أمام القضاء مع ضمان حصول المتضرر على الأمال الذي يرتضيه جبرا للضرر الذي خلفته الجريمة، كما يحقق الصلح بعضا من أغراض العقوبة خاصة في شقها المتعلق بتحقيق الردع عن

طريق المقابل المالي الذي يدفعه مرتكب الجريمة المشمولة بإجراء الصلح، كما تبرز أهمية دراسة الصلح الجنائي من حيث تسليط الضوء على أهم الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا النظام، كونه أضحى منهجا اعتنقته أغلب التشريعات المعاصرة، ومنها التشريع الجزائري الذي أفرد نصوصا تتماشى والأهداف المرجوة منه .

وأهداف هذا الموضوع متعددة، إذ أنه يعتبر كبديل لإجراءات الدعوى الجزائية وذلك من خلال أحكامه وآثاره، وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية .

كما تصبو دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق أهداف أخرى أبرزها التعرف على المقصود بنظام الصلح الجنائي، وما يثيره من إشكالات وآراء من حيث الخصوصية التي يحظى بها وتمييزه عن باقي النظم المشابهة له، حيث أن هذا النظام لم يحظ بإجماع مطلق في بعض من هذه المستويات، وكذا شروطه الموضوعية والإجرائية .

وأخيرا كهدف آخر ترمي إليه هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الآثار القانونية للصلح الجنائي من خلال بيان أثره على العقوبة، إضافة إلى إبراز مجالات تطبيق الصلح الجنائي.

أما عن أسباب ودوافع إختيارنا لموضوع الصلح الجنائي تعود إلى نوعين من الأسباب: أولهما شخصي وهو الميول والفضول بالدرجة الأولى إلى هذا النوع من الدراسات القانونية ذات الطابع الإجرائي، والرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، نظرا لقلة البحوث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولته، ومنه الرغبة في المساهمة ولو بجزء متواضع في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث مستجد .

أما عن السبب الثاني فهو موضوعي، والمتعلق بما حققه نظام الصلح الجنائي وأثره في المادة الجزائية ومدى استفادة كل من طرفي الخصومة من هذا النظام، إضافة إلى ما يطرحه موضوع الدراسة من إشكالات قانونية وضرورة مناقشتها ومحاولة الإجابة عنها، حيث يشكل كل ذلك دافعا كافيا لاختيار الموضوع وباعثا قويا للخوض في مناقشة مضمونه في إطار منهجية علمية.

أما عن صعوبات الدراسة الموضوعية فتكمن في تعدد صور وآليات تحقيق العدالة التصالحية في المسائل الجزائية فكل صورة لوحدها يمكن أن تكون موضوع دراسة مستقل،

فكان من الصعوبة تحقيق التوازن الشكلي والموضوعي للبحث مما اضطرنا إلى التخلي عن إدراج بعض الصور .

وكذا قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ومن بينها الكتب، لأنه تقريبا ما وجدنا من مراجع متخصصة عبارة عن أطروحات دكتوراه .

ومما سبق يمكننا صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى فعالية الصلح الجنائي في تأثيره على العقوبة ؟

وينطوي تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

-ما مفهوم الصلح الجنائي ؟

-ماهي الشروط الواجب توافرها في نظام الصلح الجنائي ؟

-كيف يؤثر الصلح الجنائي على العقوبة ؟وفيم تكمن أهم تطبيقاته؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها وقصد الإلمام والإحاطة بكل الجوانب التي يثيرها موضوع الصلح الجنائي، اتبعنا في هذه الدراسة في المقام الأول كل المنهج الوصفي التحليلي وذلك فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، وتحليل نصوص المواد القانونية واستنباط ما تحتويه من أحكام.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمنا له إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فروع حسب ماتقتضيه الدراسة، حيث تضمن الفصل الأول: أحكام الصلح الجنائي، أما الفصل الثاني : فخصصناه حول لدراسة آثار للصلح الجنائي على العقوبة وتطبيقاته.

الفصل الأول:

أحكام الصلح الجنائي

الفصل الأول:

أحكام الصلح الجنائي

يعد الصلح الجنائي أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجزائية خارج نطاق الإجراءات الجزائية التقليدية، وأتى به المشرع الجزائي بعد التطور الطويل والعميق في السياسة الجنائية التي تحاول البحث عن بدائل الدعوى الجزائية من أجل تكريس معالم السياسية الجنائية المعاصرة المتمثلة في أرقى صورها بالعدالة الرضائية، كما أصبح البحث عن هذه البدائل ضرورة ملحة، خاصة مع التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوى الجزائية التي تتطلب البحث و التحقيق و المحاكمة [1].

وهذا ما أدى إلى ظهور وسائل عديدة من بينها الصلح الجنائي، حيث أن التمييز بينها أصبح أمرا صعبا خاصة في ظل التشابه القائم بينها ، ذلك أن الصلح الجنائي كمصطلح قانوني يثير عدة إشكالات متعلقة بماهيته، وعن ذاتيته الخاصة التي تميزه عن المصطلحات المشابهة له في القوانين الأخرى وبدائل الدعوى العمومية ، وعن الشروط الخاصة به.

وهذا ما سنحاول أن نعالجه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، ستناول في المبحث الأول ماهية الصلح الجنائي، وفي المبحث الثاني شروط الصلح الجنائي.

[1] _ إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021–2022،ص06.

المبحث الأول:

ماهية الصلح الجنائي

إن نظام الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى محل اختلاف بعض الفقهاء و رغم كونه وسيلة مستحدثة لفض النزاعات وديا إلا أنه ظهر منذ عصور مضت، غير أن الأخذ به كان تدريجيا لاعتبارات خاصة تقوم عليها الدول.

وللإحاطة بماهية الصلح الجنائي، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الصلح الجنائي في المطلب الأول، و تمييزه عن المفاهيم المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الصلح الجنائي

يعد الصلح الجنائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، و ذلك للحد من تضخم وتكدس القضايا وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

و سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الصلح الجنائي في الفرع الأول، ثم إبراز خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الصلح الجنائي

تعددت تعريفات الصلح الجنائي، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أولها أنه عموما ظاهرة اجتماعية أكثر من قانونية[1] و ثانيها أن الصلح الجنائي نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد.

[1] –شفيقة بن صاولة ، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.

لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، وثالثها هو تعدد التسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة[1].

ولوضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي منا ذلك ضرورة التعرض للتعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي، وبعدها التعريف التشريعي.

أولا_ التعريف اللغوي للصلح الجنائي:

يعرف الصلح لغة بضم الصاد وسكون اللام، اسم من المصالحة وهو خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وأصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه، وتصالح القوم بينهم وقوم صلوح أي متصالحين والصلح هو قطع النزاع[2].

صَلَحَ يَصْلُحُ صَلاَحًا وصُلُوحًا الشيء: زال فساده، الرجل كان صالحا، يصلح، صلاحا، وصلوحا، وصلوحية، وصلاحية الحال، زال عنها الفساد، والصلح إنهاء الخصومة والحرب، السلم[3]، قال الله تعالى: "جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم" [4]"والصلح خير"[5].

وقد وردت العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة ; حيث جاء في "تاج العروس" الصلاح ضد الفساد، وقد أصلح الشيء بعد فساده بمعنى أقامه، ويقال وقع بينهم الصلح بمعنى تصالح القوم بينهم[6].

وفي مختار الصحاح جاء الصلح أيضا بمعنى الصلاح ضد الفساد، وبابه دخل ونقل الفراء وصلح أيضا بالضم، وهذا يصلح لك، أي هو من بابتك و(الصلاح) بالكسر مصدر

---

[1] –منير لكحل،" ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد 08، جوان2017، ص 169.

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص517.

[3] – المفتاح، قاموس عربي أبجدي مبسط، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001،ص386.

[4] سورة الرعد ،الآية 23.

[5] سورة النساء، الآية 128.

[6] – محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السادس، الكويت، 1969، ص547.

(المصالحة) والاسم (الصلح) يذكر ويؤنث، وقد (اصطلحا) و(تصالحا) و(اصالحا) بتشديد الصاد، و(الاصلاح) ضد الانفساد، و(المصالحة) واحدة (المصالح)، و(الاستصلاح) ضد الاستفساد[1]، والصلح يعني المصالحة والمسلامة بعد فترة من التفور، والتنابد والفراق[2].

و جاء أصلح بمعنى سلم بعد الحرب أو الخصومة، متصالحون، "هم لنا صلح "، أي سلم[3].

ثانيا_ التعريف الفقهي للصلح الجنائي:

تولى الفقه الجنائي تعريف الصلح الجنائي في ظل غياب تعريف تشريعي له، وقد تعددت تعريفاته وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه، و لإختلاف الزاوية التي حاولوا من خلالها تعريف الصلح[4]، فهناك من عرفه بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض الصلح في مدة زمنية محددة"[5].

ويعرفه البعض الاخر على أنه: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى العمومية شريطة قيامه بتدابير معينة"[6].

كما عرف بأنه: "إجراء يتم اتفاقا بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير والمجني عليه، ويترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه"[7].

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1994،ص162.

[2] – جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996، ص220.

[3] - جبران مسعود، الرائد معجم الفبائي في اللغة و الإعلام، دار العلم للملايين، ص 552.

[4] – داود زمورة، الصلح كبديل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018–2017، ص33.

[5] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص280.

[6] – ليلى قايد، المرجع السابق، ص29.

[7] – عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص21.

وقد عرف أيضا على أنه :"اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا"[1]، أو هو "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين ادعاءاته"[2].

وقد عرف أيضا على أنه: "تسوية للنزاع أو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر، فقد تم تعريف الصلح الجنائي باختصار على أنه: "أسلوب ودي ورضائي يهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية، ويتميز بمرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية بغية التخفيف من أعباء القضايا وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها"[4].

وفي الأخير يمكننا اقتراح تعريف للصلح الجنائي بأنه:" إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى الجزائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

ثالثا _ التعريف التشريعي للصلح الجنائي:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالصلح الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه عرفه في القانون المدني[5] في المادة 459 منه على أنه"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

---

[1] – الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات –الصلح القضائي والوساطة القضائية– ، دار هومة الجزائر، 2013، ص18.

[2] – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، ص140.

[3] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص03.

[4] – سناء شنين، سليمان نحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص202.

[5] –الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31،المؤرخة في 13 ماي 2007.

من خلال نص المادة نعرف الصلح الجنائي بأنه:" عقد بين طرفين يعبران من خلاله عن إرادتهما في حسم النزاع القائم بينهما وذلك بالتنازل المتبادل بينهما عن حقوقهما".

وعرفته المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته". ويتعلق هذا التعريف بالصلح في المواد المدنية لا في المواد الجزائية، ذلك أنه من القواعد الأصولية للإجراءات الجزائية أنه لا يجوز التصالح في الدعوى الجزائية التي هي ملك للمجتمع ويؤكد هذا المادة 551 من ذات القانون[1]

ومن خلال استقرائنا للتعاريف السابقة يتضح لنا أن الصلح الجنائي، هو تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانونيا والمخالف الذي يلتزم بموجبه بدفع مقابل مالي، أو بين النيابة العامة والمتهم أو وكيله يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم، يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء النزاع الجزائي بينهما بالتراضي وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء ودون أن تتأثر بذلك حقوق المضرور من الجريمة[2].

الفرع الثاني:

خصائص الصلح الجنائي

يعد الصلح الجنائي إجراء استثنائي يلجأ إليه المتهم في الدعوى الجزائية، وذلك بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده بناء على اتفاق بينه وبين المجني عليه.

وبالتالي فالصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص تجعله متميز عن غيره من الأنظمة الإجرائية المشابهة له، ومن بين هذه الخصائص: الصلح الجنائي ذو طابع رضائي، والصلح

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ،دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص7.

[2] – صوفية رضوان، العيد تجمودي، نظام الصلح الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عب الرحمن ميرة، بجاية، 2019–2020، ص15.

الجنائي بديل عن العدالة التقليدية، شمولية الصلح الجنائي، إقتصار الصلح الجنائي على جرائم محددة حصرا.

وسنتطرق لهذه الخصائص وفق ما يلي:

أولا- الصلح الجنائي ذو طابع رضائي:

يستند الصلح الجنائي في كافة صوره على مبدأ الرضائية، فلابد من موافقة الجاني حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والمجني عليه[1].

والضمان الأساسي في الصلح الجنائي أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يملك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة فللمتهم الخيار بين قبول الصلح الجنائي أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحقق الصلح له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة[2].

وبهذا فالصلح الجنائي يجنب المساس بشخصية المتهم ووقوفه أمام القضاء والمحاكمة الجزائية الشاقة والمتبعة وما يتكبده من مصاريف الانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي وما قد يعانيه من آلام نفسية طوال مدة الاتهام وحتى صدور حكم نهائي[3].

---

[1] – محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمديات، مصر، 2009، ص45.

[2] – علي محمد المبيضين، الصلح وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص52.

[3] – بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017، ص44.

ثانيا–الصلح الجنائي بديل عن العدالة التقليدية:

إن الهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجزائية يتمثل في تحقيق مصلحة المجتمع بمعاقبة مرتب الجريمة نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع ونظامه[1].

ولكن بروز ظاهرة التضخم التشريعي الذي أدى بدوره إلى التضخم العقابي ، وعلى هذا اتجهت التشريعات الحديثة لمواجهة هذه الأزمة، وبذلك ظهر في المواجهة اتجاهان رئيسيان يتعلق الاتجاه الأول بالشق الموضوعي للقانون الجنائي ويعرف بسياسة الحد من التجريم والعقاب، أي رفع صفة التجريم عن بعض أنواع السلوك الإجرامي وإدخالها في نطاق المشروعية، بينما الاتجاه الثاني يتعلق بالشق الإجرائي منه ويعرف بسياسة التحول عن الإجراءات، ويقصد بها أن يخضع المتهمون لمعاملة إجرائية تختلف عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية أقل تعقيدا أو أكثر حسما في الدعوى الجزائية[2]. ويصبو التوجه الحديث للسياسة الجنائية نحو إيجاد بدائل للدعوى الجزائية تسعى إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الخصومة وإنهاء الدعوى الجزائية بطرق رضائية تفاوضية ،ويعد الصلح الجنائي من أهم آليات العدالة التصالحية التي أخذت بها الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وتبسيط اجراءات التقاضي [3].

ثالثا–شمولية الصلح الجنائي:

الصلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى الجزائية [4]،

وبالتالي فهو يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى خاصة في بعض الجرائم الماسة باستقرار المجتمع.

---

[1] –محمد حزيط ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2018، ص 05.

[2] – إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص 13.

[3] –بالقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص 50.

[4] –اسماء حقاص ، عماد ذبيح دمان ، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 02 ، العدد 08، جوان 2017، ص 740.

رابعا-اقتصار الصلح الجنائي على جرائم محدد حصرا:

يعد الصلح الجنائي استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام، ومن تم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، لهذا فليست كل الجرائم تنتهي بالصلح الجنائي، إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، ولقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي على سبيل الحصر، وضيق المجال في وجه التوسع ، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح.

وعموما يكون الصلح الجنائي في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح[1].

ويتسع أو يضيق وعاء الجرائم المشمولة بالصلح الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعاوى الجزائية الناشئة عنها، بحسب إيديولوجية السياسة الجنائية المنتهجة من كل مشرع في كل دولة من الدول، لكن الأمر المتفق عليه بينها هو أن الصلح الجنائي لا يجب أن يكون سببا في انقضاء الدعاوى الناشئة عن فئة من الجرائم الخطيرة من فئتي الجنايات أو بعض الجنح، ويمكن أن يشمل الصلح باقي الجرائم الأخرى من فئتي الجنح والمخالفات غير الخطيرة على مصالح المجتمع والمعاقب عليها بعقوبات بسيطة، أو تلك التي يشرع فيها الصلح الجنائي لاعتبارات اقتصادية أو مالية تمليها مصلحة الدولة ذاتها[2].

المطلب الثاني:

تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له

توجد إلى جانب الصلح الجنائي أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الإرادتين لتجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض النزاعات بين الطرفين، وهو ما نجده في الصلح

[1] – ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص30.

[2] – ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص36.

المدني والصلح الإداري، كما أن فكرة الرضائية في المسائل الجزائية لا ترتكز فقط على نظام الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية، بل هناك بدائل أخرى أقرها المشرع الجنائي لاعتبارات معينة من بينها: الوساطة الجزائية، التنازل عن النكوي، العفو. صفح المجني عليه.

وعليه سنقوم بتمييز الصلح الجنائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له في الأنظمة الأخرى في الفرع الأول، وبعد ذلك نقوم بالتمييز بين الصلح الجنائي وبدائل الدعوى الجزائية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له في الأنظمة الأخرى

سنحاول في هذه الجزئية تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني والصلح الإداري، وذلك من خلال ما يلي:

أولا – تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني:

يعرف عقد الصلح المدني بأنه:" عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين" ، كما أكدت المادة 971 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، أنه يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ويحظى عقد الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد يحقق من الناحية العملية غاية سامية، وهي انتشار السلم الاجتماعي، والوقاية من العداوة في الخصومة.

[1] – القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ويعد عقد الصلح المدني من العقود المسماة، حيث أفرد له المشرع جزء من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه[1]، ولذلك فالصلح المدني يشترك مع الصلح الجنائي في عدة أمور ويختلف عنه في أمور أخرى نعالجها فيما يلي:

1- أوجه الاتفاق بين الصلح الجنائي والصلح المدني:

-يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أن كل منهما عقدا بين طرفان يعبران فيه عن اراداتهما في إنهاء النزاع[2] .

- أن كلاهما يقصد به إنهاء النزاع أو الخصومة الجزائية دون إصدار حكم قضائي.

- الأثر النسبي لكلا الصلحين سواء مدنيا أو جنائيا مقصور على المتصالحين فقط، وبالتالي لا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

- وجوب توافر في أطراف الصلح الجنائي سواء أشخاص طبيعين أو معنويين كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني[3].

2- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني:

تكمن أوجه الخلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني في عدة نقاط جوهرية:

- يختلف الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن طبيعة النزاع، حيث ينشأ النزاع في الصلح الجنائي عن قاعدة من قواعد التجريم والعقاب، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة عامة يترتب عليها حق المجتمع في العقاب، أما الصلح المدني يكون نتيجة نزاع يترتب عليه حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر[4].

---

[1] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص56-57.

[2]– علي محمد المبيصين، المرجع السابق، ص57.

[3] – زينب مكرطار، الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص17.

[4] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح في العقوبة والخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص60.

– الصلح الجنائي يقتصر على الدعاوى الجزائية التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع، أما الصلح المدني فيتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة[1].

– يتميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني بشأن نطاق كل منهما، فالصلح الجنائي لا يكون الا بصدد جرائم معينة حصرها القانون و حدد قواعد الصلح بشأنه، بخلاف الصلح المدني الذي يتسم بإتساع نطاقه ومجالاته[2].

ثانيا– تمييز الصلح الجنائي عن الصلح الإداري:

أجاز المشرع الجزائري الصلح في المواد الإدارية كبديل للمنازعات الإدارية، وهو ما نستشفه من المواد 970، 971، 972، 973، 974[3]، حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ". وعليه يعتبر الصلح الجنائي والصلح الإداري كبدائل للدعوى العمومية والمنازعة الإدارية حيث يشتركان في نقاط عديدة ويختلفان في أخرى:

1–أوجه التشابه بين الصلح الجنائي و الصلح الإداري:

– يشترك الصلح الجنائي مع الصلح الإداري في كونهما آليات بديلة لتسوية المنازعات الجنائية الإدارية على حد سواء.

– يشتركان في أنهما عقد يتم بين الإدارة والمخالف، يترتب عليه قيام هذا الأخير بدفع مقابل مالي من أجل إزالة آثار المخالفة [4].

2– أوجه الخلاف بين الصلح الجنائي والصلح الإداري:

– يختلف الصلح الجنائي عن الصلح الإداري في الجهة المخولة قانونا بإجرِاء الصلح حيث يترتب على قيام الجريمة في الصلح الجنائي جق المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي، ويكون ذلك بواسطة جهاز خوله المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة ألا وهي النيابة العامة .

---

[1] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص58.

[2] –عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص30,

[3] –أنظر المواد :970، 971 ،972، 973، 974، قانون إجراءات مدنية و إدارية، المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

3–اسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص30,

بينما نجد في الصلح الإداري أن الهيئة المخولة قانونا بإجرائه هي الإدارة بعد تظلم يقدمه المخالف[1].

الفرع الثاني:

تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه من بدائل الدعوى العمومية

يقصد ببدائل الدعوى الجزائية الإجراءات التي تهدف إلى اختصار مراحل الدعوى العمومية (الاتهام والتحقيق والمحاكمة) بهدف زيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا[2].

ويمكن تقسيم هذه البدائل إلى بدائل تحريك الدعوى الجزائية، وهي البدائل التي يمكن مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية كالوساطة الجزائية، وبدائل إنهاء الدعوى الجزائية والتي يتم مباشرتها ما بعد تحريك الدعوى كالصلح ،وغيرها من البدائل العقابية والإجرائية[3].

وقد تتشابه هذه البدائل مع بعضها البعض في الكثير من النقاط، فتقتضي الدراسة ضرورة تمييز الصلح الجنائي باعتباره أحد ركائزها عما يتشابه معه كالوساطة الجزائية والتنازل عن الشكوى، ونظام العفو، وصفح المجني عليه.

وعليه سنقوم بإجراء مقارنة بين نظام الصلح الجنائي و بينها، وذلك من خلال ما يلي:

أولا- تمييز الصلح الجنائي عن الوساطة الجزائية:

تعرف الوساطة الجزائية بأنها: "الإجراء الذي يتم عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) للوصول إلى حل بشأن نزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه)، والذي كان من المفترض أن يفصل فيه بحكم بواسطة المحكمة الجنائية المختصة، أو هي الإجراء

---

[1] – إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص30.

[2] – أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الجنائي حول طبيعة الوساطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16.

[3] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص63.

الذي يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة آملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"[1].

ولقد ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة الوساطة الجزائية من حيث كونها إحدى صور الصلح الجنائي بحكم التشابه الكبير الذي يجمعهما أم أنها نظام مستقل بذاته .

ويمكن الوقوف على تفاصيل أكثر في نقطة الخلاف هذه من خلال إقامة هذه المقارنة بين كل من النظامين ، حيث يتشابهان في بعض النقاط ويختلفان في البعض الآخر.

1- أوجه الاتفاق بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية:

يتشابه الصلح الجنائي مع الوساطة الجزائية في أمور عديدة أهمها:

- أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في فض بعض النزاعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة بسيطة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم للفصل فيها، إذ من شأن ذلك تخفيف العبء عن القضاة ومنع تكدس وتراكم القضايا وتأخير الفصل فيها[2].

- يشترك كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية من حيث توافر خاصية الرضائية بين أطراف الدعوى الجزائية إذ يعد رضا الطرفين قوام الصلح الجنائي والوساطة الجزائية، وإن كان بالنسبة للوساطة الجزائية تدخل طرف ثالثا وهو الوسيط الذي في العادة يكون ممثلا لوكيل الجمهورية [3].

[1] – أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 407-408.

[2] – ياسين بن محمد سعيد بابعيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص68.

[3] – إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص32.

– يشترك الصلح الجنائي مع الوساطة الجزائية من حيث مساهمتهما في خلق توازن في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، إذ يساهم كل من الإجراءين في محو الأثر السيء الذي خلفته الجريمة.

– يشترك كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية من حيث كون محل كل منهما جرائم محددة حصرا .

– أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يصلح الضرر الناشئ عن الجريمة، وبذلك يكون كل من الصلح والوساطة يشتركان في خاصية المقابل أو العوض[1].

2– أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية:

رغم ما تقدم بيانه من التشابه الكبير بين نظام الصلح الجنائي والوساطة الجزائية إلا أن هناك من يرى فوراق بينهما تميزهما عن بعضهما البعض ليكونا نظامين مستقلين سواء من حيث الشكل أو المضمون أو الآثار على الوجه الآتي:

– يعتبر الصلح الجنائي أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجزائية ولا يخرج عن إطارها لأنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات وبديل عنها، لأنها تهدف في المقام الأول لتعويض المجني عليه[2]، أما الوساطة الجزائية فهي جزء من نسيج الدعوى الجزائية وليست بديلا عنها، لأن موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة[3].

– الصلح الجنائي لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص ، بينما الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث –الوسيط– الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إتى إتفاق بين أطراف النزاع [4].

---

[1] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص68.

[2] – داود زمورة، المرجع السابق، ص88.

[3] – إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص32.

[4] – ياسين بن محمد سعيد بابعيل، المرجع السابق، ص69.

– تتوقف الدعوى الجزائية المقضية بإجراء الصلح الجنائي في التشريع الجزائري على اتفاق الأطراف فقط، دون أن تكون للنيابة العامة أو المحكمة أي سلطة فيها، عكس الوساطة الجزائية التي يكون للنيابة العامة دور كبير في انعقادها والإشراف على تنفيذها[1].

– يكون الصلح الجنائي في جرائم محددة على سبيل الحصر قانونا، أما الوساطة الجزائية فإن التشريعات التي أقرتها لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجزائية بل تركت الأمر لتقدير النيابة العامة مع بعض الضوابط[2].

ثانيا– تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى:

اختلفت التعريفات الفقهية للتنازل عن الشكوى فيعرفها البعض بأنها: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ، أي وقف السير عن إجراءات الدعوى وهو حق متولد عن الحق في الشكوى"[3]، حيث يقيد المشرع أحيانا تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم بشكوى المجني عليه، فلا تستطيع النيابة العامة تحريكها إلا برفع القيد، وقد جعل المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى أو سحبها سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[4].

1– أوجه التشابه بين الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى:

– يتفق كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى في أن كل منهما لا يثار إلا إذا كانت هناك شكوى رسمية مقدمة للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى الجزائية[5].

– كل من الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى يتفقان في الأثر المترتب عليهما، وهو انقضاء الدعوى الجزائية وهما أيضا من الأسباب الخاصة لانقضائها، كما يجوز قبولهما بعد الحكم النهائي البات ويتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة.

---

[1] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص70.

[2] – إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، المرجع السابق، ص33.

[3] – أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص111.

[4] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص47.

[5] – أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص741.

– يتفق كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية في وجوب سبق تقديم شكوى بالنسبة للجرائم الجمركية التي تقبل المصالحة.

– كل من الصلح والتنازل عن الشكوى يفترض فيما أن يكونا قبل صدور حكم نهائي في الدعوى فلا يصح هذين الإجراءين كأصل عام بعد صيرورته نهائيا بسبب انقضاء الدعوى بالمسار الطبيعي أي الحكم النهائي[1].

– لا يرثر كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى على سير الدعوى المدنية التبعية[2].

– يترتب على كل من الصلح الجنائي و الوساطة الجزائية حسم النزاع، بحيث لا يجوز عرضه بعد ذلك أمام القضاء وإلا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة إما بسبب تصالح الأطراف بشأنها أو بسبب تنازل المدعى عن دعواه، ومنه لا يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى العمومية المرفوعة أمامها لأنه لم يعد لها محل أو مسوغ قانوني لنظرها ، وبالتالي البث فيها بإصدار حكم إذ أصبحت غير مقبولة إما بسبب الصلح الجنائي أو التنازل عن الشكوى.

2– وجه الاختلاف بين الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى:

– تعد الكتابة في الصلح الجنائي شرطا لإثباته، إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المخالف لإثباته في محضر رسمي وهذا استنادا للمادة 381 قانون الإجراءات الجزائية[3]، أما التنازل عن الشكوى فيستوي أن يكون شفويا أو كتابة، صراحة أو ضمنا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها، ومنه يختلف الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى من حيث أن للمشتكي الحق في أن يتنازل عن شكواه بصورة كتابية أو شفوية أما في إجراء الصلح الجزائي فإن الكتابة فيه شرط جوهري لإثباته أيا كان نوع الصلح[4].

---

[1] – حسين السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص61.

[2] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص50.

[3] – الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 الصادر في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[4] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص52.

– يكون الصلح الجنائي بمقابل وهذا خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهذا ما يدعوا للقول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا[1].

– لا يكون الصلح الجنائي إلا باتفاق إراداتي المتهم والمجني عليه، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من جانب واحد فلا يحتاج قبول المتهم، فيكفي لكي ينتج التنازل أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[2].

– يختلف كل من الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى في مدى امتداد كل منهما عبر مراحل الدعوى العمومية، فالصلح الجنائي له امتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية[3]، بينما لتنازل لا يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا أرسلت القضية إلى القضاء وبدأ الفصل فيها.

ثالثا– تمييز الصلح الجنائي عن نظام العفو:

يعتبر العفو من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي ذكرتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والعفو هو:" وسيلة تلجأ إليه الدولة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات التي صدرت في ظروف معينة ثم ثبت عدم ملاءمتها وقد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه من خلال المدة التي قضاها من عقوبته وأظهر خلالها شعوره بالندم"[4].

---

[1] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص78.

[2] – صوفية رضوان، العيد تجمودي، المرجع السابق، ص25.

[3] – أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان،المرجع السابق، ص741.

[4] – أنيس حسين المحلاوي، المرجع السابق، ص264.

وعليه فنجد الصلح الجنائي يتفق مع نظام العفو في عدة نقاط، ويختلف في نقاط أخرى نوردها فيما يلي:

1- أوجه التشابه بين الصلح الجنائي و نظام العفو:

- يتفق كل من الصلح الجنائي والعفو الرئاسي في وضع حد للمتابعة الجزائية والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الاجتماعي[1].

- كل من الصلح الجنائي ونظام العفو من أسباب سقوط العقوبة وحق المجني عليه.

- لا يكون الصلح الجنائي إلا بمقابل، أما العفو يكون دائما بلا مقابل إضافة إلى أن العقد لا يتوقف على موافقة الجاني، على عكس الصلح الذي يتطلب موافقة المجني عليه[2].

- يتفق الصلح الجنائي مع نظام العفو عن العقوبة في أن كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما، وهو انقضاء الدعوى الجزائية وزوال أثرها، كما يتفق النظامين من ناحية نطاق التطبيق فبعدهما لا يردان إلا على الجرائم البسيطة[3].

2- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي ونظام العفو:

- الصلح الجنائي هو إسقاط بمقابل، أما العفو فهو إسقاط بدون مقابل .

- نظام العفو لا يتوقف على موافقة الجاني على عكس الصلح الجنائي الذي يتطلب موافقة الجاني والمجني عليه[4].

- نظام العفو مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية في تقديره دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم، بينما الصلح الجنائي لا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع.

---

[1] – أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص741.

[2] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص66.

[3] – أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص741.

[4] – عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص33.

– الصلح الجنائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر، بينما العفو يمكن أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة[1].

–لا يترتب أثر الصلح الجنائي بالنسبة لمن كان طرفا في عقد الصلح، أما العفو يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء في حالة ما إذا كان العفو عن الجريمة يعنيها[2].

رابعا– تمييز الصلح الجنائي عن الصفح:

يعرف نظام الصفح بأنه: "تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي، ويترتب عليه وقف الدعوى الجزائية إذا كان قد صدر قبل الحكم فيها، وإن صدر بعد الحكم فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة[3].

ويعد الصفح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، بشرط أن يصدر صريحا فلا يمكن استنتاجه ضمنيا من تصرفات المتضرر عن الجريمة، كما أن صفح هذا الأخير عن أحد المتهمين لا يشمل المتهمين الآخرين في حالة تعددهم، أما إذا وجد عدة متضررين من الجريمة فيجب أن يصدر الصفح منهم جميعا حتى يعتد به، ويتفق كل من نظام الصلح الجنائي والصفح في بعض الأوجه، فيما يختلفان في البعض الآخر.

1– أوجه الاتفاق بين الصلح الجنائي والصفح:

– يعد كل من الصلح الجنائي والصفح من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فيكونان حائلا دون متابعة الجاني أو تنفيذ العقوبة عليه في بعض الحالات.

– عدم إشتراط كل من الصلح الجنائي والصفح شكلا معينا خاصة في جرائم الاعتداء على الأفراد .

[1] – أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، 741.

[2] – حسين السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص71.

[3] – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص139.

– يشترك كلا الإجراءين في اقتصارهما على جرائم محددة نص عليها القانون حصرا[1]

2– أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والصفح:

– الصلح الجنائي كما بينا سابقا يشترط فيه تلاقي إرادة طرفيه، في حين أن الصفح يصدر بالإرادة المنفردة للضحية وهو حق خالص له إن شاء صفح وإن شاء لم يفصح.

– يشترط لقبول الصلح الجنائي في أغلب الأحيان مدة زمنية محددة، والتي قد تختلف حسب طبيعة الجريمة المتصالح فيها، في حين أن الصفح يظل جائزا إلي غاية الفصل في الدعوى نهائيا.

– الصلح الجنائي من خصائصه انه لا يكون إلا بمقابل والذي في الغالب يكون مبلغ من المال متفق عليه بين الجاني والضحية، بينما لا يشترط الصفح مقابل مادي بل يصدر من المتضرر من الجريمة بإرادته المنفردة المعبرة عن وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الجاني [2].

[1] – ميلود دريسي، المرجع السابق، ص60.

[2] – المرجع نفسه، ص ص60 – 61.

المبحث الثاني:

شروط تطبيق الصلح الجنائي

تشترط القوانين التي تجيز الصلح الجنائي لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل الصلح الجنائي من الجرائم التي تقبله، في هذا الصدد تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة، كما تشترط هذه القوانين لقبول الصلح الجنائي أن تتم وفق الإجراءات التي رسمت أطرها حددت معالمها سلفا، ويخضع الصلح الجنائي بوجه عام لشروط موضوعية وأخرى إجرائية.

و بناء على ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث نتناول الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للشروط الإجرائية للصلح الجنائي.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية للصلح الجنائي

يقتضي تحديد معالم أي موضوع معرفة مجموعة العناصر التي يتشكل منها، و انطلاقا من هذا يستوجب على أطرافه الالتزام بشروط هذا النظام، وذلك لينتج الصلح الجنائي أثره صحيحا في العقوبة، وعدم توافر هذه الشروط يؤدي إلي بطلان الصلح الجنائي.

وعلى هذا الأساس وجب التعرف على هذه الشروط التي تتعلق بالموضوع المتمثلة في مشروعية الصلح الجنائي في الفرع الأول، وأطراف الصلح الجنائي في الفرع الثانى، ومقابل الصلح الجنائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مشروعية الصلح الجنائي

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من النصوص القانونية الجنائية، إذ أن إجراء الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم لا يتم إلا بوجود نص قانوني، وذلك ضمانة من ضمانات التصالح على أساس القاعدة القانونية التي تنص على أنه : "لا عقوبة بدون نص"، ومنه

يمكن القول أنه : "لا تصالح بدون نص"[1]، فيستوجب وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الالتجاء إليه[2].

وفي بعض الجرائم ينتفي النص القانوني التشريعي الذي يجيز الصلح الجنائي، فإن هذا لا يمنع من عدم إجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة إذا قام الجاني رغم انتفاء النص على الصلح الجنائي مع الجهة المجني عليها يجعل هذا الصلح خاليا من أثره القانوني[3].

وحتى لو افترضنا قيام المتهم بدفع مبلغ الصلح الجنائي للنيابة العامة أو الجهة المجني عليها، فإن ذلك لا يمنع إمكانية تعرضه للرجوع إلى الأصل وهو رفع الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، وفي هذه الحالة لا يرتب الصلح الجنائي أثره القانوني طالما أن هذا الاتفاق قد تجاوز حدود الصلح الجنائي، باعتباره غير منصوص عليه تشريعيا فيعتبر كأنه لم يكن[4].

كما يترتب على هذا شرط مهم متمثل في عدم صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، فإن صدر فيها حكم، ففي مثل هذه الحالة لا يكون فيها للصلح الجنائي موضوع كي يدل عليه[5].

بالإضافة إلى أنه إذا قام المدعي بالتنازل عن الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي المختص في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح الجنائي فيها، لا تؤثر على الدعوى الجزائية بالرغم من تنازل المدعي المدني، فهذا لا يلغي وجود الدعوى الجزائية لكونها ليست مملوكة للمدعي بل هي ملك للهيئة الاجتماعية، ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون إذا ما فصلت بها.

وعلى غرار ذلك لا يؤثر في الدعوى الجزائية الصلح الجنائي أو التنازل في غير الجرائم التي أجاز المشرع الصلح الجنائي فيها، ويخول لمحكمة الموضوع طرحه وعدم التعويل عليه، كما لها أن تعتبر هذا الصلح الجنائي أو التنازل عنه سببا مخففا للعقوبة أو تأمر

---

[1]– ندي بوالزيت، المرجع السابق، ص54

[2]– محمد علي المبيضين، المرجع السابق، ص 93.

[3]– محمد الحكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 202.

[4]– محمد علي المبيضين، المرجع السابق، ص 93 .

[5]– ضياء ياسين وطفة، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2014، ص112.

بوقف تنفيذها فهو أمر خاضع لسلطتها التقديرية[1].

وقد نص المشرع على الصلح الجنائي على سبيل الاستثناء لكونه أسلوب لإدارة الدعوى الجزائية، وحدد نطاقه بموجب النص التشريعي، حيث تنتفي جوازية الصلح الجنائي بانتفاء النص القانوني الذي يوضح ويدل على مشروعيته، فيعتبر بذلك كأنه لم يكن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح الجنائي يتم تحت إشراف هيئة قضائية أو لجنة مختصة تشمل في عضويتها عنصرا قانونيا أو قضائيا يمكن له تحديد ما إذا كانت في هذه الحالة جوازية الصلح وذلك وفقا للمعايير موضوعية معدة مسبقا[3].

الفرع الثاني :

أطراف الصلح الجنائي

يختلف أطراف الصلح الجنائي باختلاف الطبيعة القانونية للجريمة المرتكبة، وذلك بالنظر إلي الأهمية البالغة لأطراف الصلح الجنائي كشرط من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإجراء الصلح، وكذلك لما يترتب عليه من أثر كانقضاء الدعوى الجزائية، التي يشترط الأهلية لمباشرة إجراء الصلح الجنائي، ويمثل أطراف الصلح الجنائي كل من المتهم أو وكيله الخاص والمجنى عليه والجهة المتصالح معها، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أولا – المتهم أو وكيله الخاص:

يمكن أن يكون طرف في الصلح الجنائي المتهم شخصيا أو وكيله الخاص بالنيابة عنه.

1- جهة المتهم. لم يعرف المشرع الجزائري المتهم، و لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يعرفه، و بالرجوع إلى المعاجم القانونية نجد في معجم المصطلحات القانونية نجد أن (كلمة متهم تعني كل شخص تفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق)[4].

---

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 248.

[2]– ندي بوالزيت، المرجع السابق، ص98.

[3]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص ص94_95.

[4]– إبتسام قزام، المرجع السايق، ص 154.

كما تعددت تعريفات الفقه الجنائي للمتهم، فهناك من تبنى تعريف ضيق، وهناك من تبنى تعريف موسع للمتهم:

* **التعريف الضيق:** ذهب إلى القول بأن المتهم هو: " الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوي الجنائية قبله ".

* **التعريف الموسع:** عرف بأنه: "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه "[1].

كما عرفه الفقه الجنائي أيضا بأنه:"الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى ضده "[2].

وباعتبار أن المتهم يحتل موقع الطرف الأخر في التصالح، ويلعب دورا حاسما في إتمامه فلا بد من توافر مجموعة من الشروط الخاصة به، بحيث يجب أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا، و أن يكون حيا، وأن يكون المتهم ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، وأن يكون معين بالذات، وسيتم حصر هذه الشروط و تفصيلها كالتالي:

أ- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا:

يجب أن يكون المتهم الذي يتم الصلح الجنائي معه إنسانا، شخص طبيعي، فلا يعقل أن يوجه الاتهام إلي جماد أو حيوان وإنما يوجه الاتهام إلى المسؤول عنه، وهو شخص طبيعي[3].

نظرا لعدة اعتبارات من بينها الضرورة العملية وتسهيلا لتحقيق مصالح عامة وخاصة، و كاستثناء فرض القانون مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في حدود معينة على أن لا توقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته كالغرامة والمصادرة، والحل، لذا يمكن أن يدعى

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص187.

[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ، ص 666.

[3]- سامح أحمد توفيق عبد النبي، "الصلح في الدعوى الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 21، العدد 5 ، الجزء السابع عشر، مصر، 2019، ص4229 .

عليه بواسطة شخص ممثله القانوني مما يخول له إجراء الصلح الجنائي[1].

ب-أن يكون المتهم حيا

يجب أن يكون الشخص الطبيعي على قيد الحياة، وتنص على ذلك المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلي تطبيق العقوبات بوفاة المتهم..."[2].

وتعد وفاة المتهم سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تؤدي إلى انعدام القدرة على التصرف وإصدار السلوكات المعاقب عليها قانونا، وإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية تحكم المحكمة بانقضائها بسبب الوفاة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح الجنائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في إجرائه[3].

ج-أن يكون المتهم ارتكب الجريمة أو ساهم فيها:

يعد المتهم مرتكبا للجريمة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما فيها شريكا، وقد عرفت المادة 41 من قانون العقوبات، الفاعل الأصلي على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

أما بالنسبة للشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[4].

وعلى غرار ذلك، فإن مفهوم الفاعل المادي يتوسع لكل من الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الغش والمتعهد والمسؤول المدني سواء كان مالكا أو كفيلا أو ضامنا وذلك في التشريع الجمركي، وتتميز المخالفات التنظيمية على اعتبار أن الاشتراك فيها غير

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص194 .

[2]- أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية ، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[3]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص195.

[4]- أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

معاقب عليه، وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 4 من القانون الجمارك الجزائري، ومنه لا يمكن إجراء الصلح الجنائي مع الشريك في المخالفات التنظيمية[1].

د- أن يكون المتهم معين بالذات:

إن قيام النيابة العامة بإجراء الصلح الجنائي يقتضي أن يكون المتهم معلوم، فإن كان المخالف مجهول تقوم النيابة العامة بإجراء تحقيق لمعرفة هوية ذلك المجهول، وبمجرد التعرف عليه وفي حالة ما إذا كانت الجريمة من قبله تقبل الصلح الجنائي وتعرض عليه النيابة العامة ذلك، وبهذا لا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضد مجهول[2].

2- وكيل المتهم الخاص:

يمكن أن يكون الوكيل الخاص للمتهم المحامي أو غير ذلك، بحيث يخول له قبول الصلح الجنائي أو رفضه، باعتباره موكل من قبل المتهم، وفي الغالب ما يكون موجه سواء بالقبول أو الرفض من قبل المتهم[3].

ثانيا-المجني عليه (الضحية):

عرف المجنى عليه من قبل بعض الفقه على أنه:" صاحب المال أو المصلحة المعتدى عليها في الجريمة ". كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: " هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله السلوك المؤثر قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا"[4].

وما يجب الإشارة إليه بشان المجني عليه أنه ليس بالضرورة كل مضرور من الجريمة هو مجني عليه، فالمضرور من الجريمة الذي مقصده طلب التعويض عن الضرر ليس هو المقصود بالمجني عليه بل هو من يعنيه توقيع العقوبة على الجاني، ومثال ذلك: المجني عليه من جريمة القتل الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روحه أما أفراد عائلته يعتبرون متضررون بوفاته وليس مجنيا عليهم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع سابق، ص156.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 196.

[3]- سامح أحمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص ص4231-4232.

[4]- حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص135-136.

كما يمكن أن يكون المجني عليه قاصرا وقت إبرام الصلح الجنائي، وفي غياب نص تشريعي في هذا الشأن يجب الرجوع إلي القواعد العامة، بحيث يخول لكل من الولي أو الوصي أو القيم إبرام الصلح الجنائي لمصلحة القاصر مع المتهم.

ثالثا- الجهة المتصالح معها:

يمكن أن تكون الجهة المتصالح معها النيابة العامة، كما يمكن أن تكون الإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية والجمركية وجرائم الصرف والمنافسة والأسعار، هذا ما سنعالجه كمايلي:

1- النيابة العامة:

وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم، والقضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلي القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ".

وبذلك يمكن للنيابة العامة بكونها جهاز قضائي يسند إليه سلطة الاتهام والتي تتكون من عدة رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية أن تكون طرف في إجراء الصلح.

ب – الإدارة:

الإدارة التي يمكن أن تكون في الجرائم الاقتصادية جهة متصالح معها ومجنيا عليها في وقت واحد في الجرائم التالية :

- **الجرائم الجمركية:** وفقا لقرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1999/06/22 حدد أطراف الصلح الجتائي في الجرائم المالية بالمدير العام للجمارك والمدريون الجهويين، رؤساء الفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المتفشيات الرئيسية، رؤساء المراكز.

- **جرائم الصرف:** ويكون أطراف الصلح الجنائي فيها للجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة .

- **جرائم المنافسة والأسعار:** أطراف المصالحة فيها كل من الوزير المكلف بالتجارة ،المدير

الولائي المكلف بالمالية[1].

الفرع الثالث:

مقابل الصلح الجنائي

يقوم نظام الصلح الجنائي على المعاوضة أساسا، وبذلك يعتبر المقابل في الصلح الجنائي عنصرا جوهريا ملازما له، وانعدامه يخرجنا من مجال الصلح الجنائي إلى مجالات أخرى كالتنازل والعفو مثلا.

ويكون مقابل الصلح الجنائي محدد بدقة بعد دراسة وتمحيص، مراعيا في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع ووفقا لما اشترطه القانون بخصوص ذلك المقابل[2].

إن الصلح في المواد الجنائية بكافة صوره لا يكون إلا بمقابل، وهذا المقابل يعتبر من مستلزماته والعنصر المميز له، وبالتالي لا يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلي غيره من العناصر[3].

المطلب الثاني:

الشروط الإجرائية للصلح الجنائي

يشترط المشرع الجزائري لإجراء الصلح الجنائي إضافة إلى الشروط الموضوعية شروط إجرائية، بحيث يعتبر لكل نظام إجرائي في قانون الإجراءات الجزائية شروط إجرائية تحكم سيره، فلا يعتد بإجراء الصلح إلا إذا تعلقت هذه الشروط بالأهلية الإجرائية للصلح و سنتناول ذلك في الفرع الأول و ميعاد التصالح في الفرع الثاني والكتابة في الصلح الجنائي في الفرع الثالث.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 126-127.

[2]– أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص743.

[3]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول:

الأهلية الإجرائية للصلح الجنائي

يشترط لصحة إجراء الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية، وهي وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكون أهلا للتصرف سواء كان شخصا طبعيا أو معنويا باعتبار أن من يمثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحته الحق، فلا بد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي من المتهم، والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية، ولها دور كبير في توسيع مجال التلاعب وخاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف[1]، وجوب توافر الأهلية الإجرائية في كل من المتهم من جهة و الجهة الإدارية أو المجني عليه من جهة أخرى.

أولا –الأهلية الإجرائية للجاني (المتهم):

تثبت المسؤولية الجنائية للجاني بتمتعه بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين والتمييز، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، وتنتفي هذه المسؤولية الجنائية بانتفاء القدرة والتمييز لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يفترضه الصلح الجنائي[2].

ويلزم توافر الأهلية الإجرائية للجاني سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ويكون الصلح الجنائي مع الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني الذي دائما شخص طبيعي.

مع الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم قاصرا أو أصابه عارض من عوارض الإرادة ينوب عنه ممثله الشرعي[3].

ويذهب البعض إلى أنه يمكن إجراء الصلح الجنائي بموجب وكالة عن المتهم، وذلك بشرط أن تتضمن الوكالة تفويض صريح لإجراء الصلح الجنائي، كما وجب أن تكون هذه

---

[1]– أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص 743.

[2]– منير لكحل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص139.

[3]– علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 99–100.

الوكالة خاصة، فالوكالة العامة لا يعتد بها ولا تخول للوكيل إجراء الصلح الجنائي عنه [1].

ثانيا – الأهلية الإجرائية للإدارة أو المجني عليه:

أسند المشرع الجزائري بموجب قوانين وأنظمة لتكون للإدارة أهلية إجراء الصلح الجنائي لا بد أن يكون موظفا فعليا معينا تعيينا صحيحا من جهة إدارية، ويباشر الصلح وفقا لتفويض وظيفي صحيح، فإن لم يكن مختصا، مثال ذلك كأن يكون تعيينه معيبا أو لم يصدر أصلا قرار تعيينه يترتب على ذلك البطلان المطلق على كافة أعماله، وبالتالي بطلان إجراء الصلح الجنائي معه، غير أنه استنادا إلى فكرة الضاهر في القضاء الإداري استثناء يعترف بأعمال الموظف في الأوقات العادية ويعذر الأفراد إذا لم يتبنوا البطلان ولا عبرة فيها إذا كان الموظف حسن النية أو سيئها[2].

ومن الشروط البديهية التي لابد أن تتوفر هي أن تكون الإدارة طرفا في النزاع، وإلا فما العبرة من الصلح الجنائي معها، وأن يكون النزاع محل الصلح الجنائي مما يجوز الصلح الجنائي فيه أي أنه مشروع بنص القانون[3].

أما بالنسبة للأهلية الإجرائية للمجني عليه، فاعتبر هذا الأخير هو كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية سواء كانت عمدية أو غير عمدية، كما لو أخطأ الجاني في توجيه الفعل أو الخطأ للشخص المجني عليه، فهنا الصلح الجنائي الذي يتم بين المتهم و شخص أخر غير المجني عليه لا ينتج أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ولو كان هذا الشخص هو المضرور من الجريمة[4].

ويجب أن يكون المجني عليه كالفرد الطبيعي عند إجراء الصلح الجنائي مميز، فإذا كان غير ذلك أي غير مميز فإن صلحه يعد باطلا بطلانا مطلق[(5)].

ويجب أن تتوافر لدى المجني عليه عند إجراء الصلح الجنائي إرادة يعتد بها، فإن كان

---

[1]– منير لكحل، المرجع السابق، ص 139.

[2]– محمد علي المبيصين، المرجع السابق، ص ص 100–101.

[3]– ضياء ياسين وطفة، المرجع السابق، ص.114.

[4]– أنيس حسيب السيد المحلاوي ، المرجع السابق، ص 176.

[5]– ضياء ياسين وطفة، المرجع السابق، ص 113.

ناقص الأهلية أو مجنونا أو معتوها أو كان مصاب بعاهة في عقله جاز إجراء الصلح الجنائي من قبل من له ولاية عليه أو الوصي أو القيم[1].

الفرع الثاني :

ميعاد الصلح الجنائي

ميعاد الصلح الجنائي هو المدة المحددة التي إذا انقضت لا يقبل بعدها الصلح وكان يجوز الاتفاق على وقت الصلح سواء قبل رفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، أو حتي في مرحلة النظر في الدعوى الجزائية، أو بعد صدور الحكم ولو كان هذا الحكم ملزما مادام للصلح الجنائي فائدة للمتهم ما لم يدون في صحيفة السوابق العدلية[2].

وقد حدد التشريع الجزائري ميعاد معين حسب الجريمة التي يدخل الصلح الجنائي في نطاقها وحسب تكييف القانون لها، حيث أن المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية نص على أنه :"يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي أرتكب فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 من هذا القانون و يجب أن يسلم الإخطار إلي المحصل في جميع الأحوال تأكيدا للدفع[3].

الفرع الثالث :

الكتابة في الصلح الجنائي

يعد شرط الكتابة من الشروط الجوهرية لإثبات الصلح الجنائي، مما يستلزم أن يفرغ اتفاق أطراف الدعوى الجزائية في وثيقة رسمية أقر القانون لها شكل محدد تتضمن كل من:

- تاريخ الصلح الجنائي.
- التوقيعات.

---

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 178.

[2]– علي محمد المبيضين، المرجع سابق، ص102.

[3]– أنظر المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الشروط التي اتفق عليها الأطراف[1].

الأصل في التشريع الجزائري أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، واستثناء باستقراء النصوص التنظيمية التي تحكم الصلح الجنائي لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 1999 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية، وحتى إن لم نجد في النصوص التنظيمية ما يشير إلى ضرورة الكتابة فهي لازمة في الإثبات لما يترتب عليها من آثار اتجاه الطرفين[2].

كما تشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلي رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ويترتب على الاكتتاب في المصالحة في التشريع الجزائري تأجيل تقديم الشكوى من قبل النيابة العامة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية[3].

إلا أن ما يجري العمل به هو إبداء المتهم رغبته في الصلح الجنائي ثابتة بالكتابة بمحضر ضبط الواقعة، ويعتبر هذا شرط بديهي لا بد منه وأن كانت جل التشريعات لم تطلبه.

كما يحقق شرط الكتابة مصلحة للإدارة فالمتهم عمد طلبه الصلح مع الإدارة يعد طلبه هذا يحمل في طياته إعترافا ضمنيا منه بالجريمة، مما يشكل ذلك أهمية بالغة عند الإدارة في حالة عدم إتمام الصلح الجنائي[4].

وما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن بأنه يتم الصلح الجنائي بموجب محضر ومثال ذلك الجرائم الجمركية التي تتم بموجب محضر معد من طرف إدارة الجمارك ولا يعوض بأي وسيلة إثبات أخرى كالوصل المسلم للمخالف مثلا، وبهذا قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 140145 المؤرخ في 1997/02/24 جاء فيه:" يخالف القانون القرار الذي قضى

---

[1]- أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان، المرجع السابق، ص 743.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ،ص95.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16جوان1999، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد56، المؤرخة في 18جوان 1999 .

[4]- صوفية رضوان، العيد تجمودي، المرجع السابق، ص45.

بإنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، بناء على وصل صادر عن إدارة الجمارك في غياب محضر الصلح الموقع من طرف إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة، ذلك أن وصل دفع مبلغ مالي من إلي إدارة الجمارك لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة الجمركية ".

ولا يكون الصلح النهائي محدث لأثاره إلا بعد صدور قرار الصلح من إدارة الجمارك، ولا يعتد في هذا المجال بأي وثيقة أخرى، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأنه:" من المقرر قانونا أن الصلح يثبت بمحضر، وأن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم بأن يدفع دوريا مبلغا ماليا، هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به ولا يمكن أن يعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود، مما يتبين عليه أن قضاء الدعوى لوقوع صلح جاء مخالف للقانون "[1].

[1]– المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 261135، صادر بتاريخ 2002/09/02، المجلة القضائية، العدد 02، 2002، ص521.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما سبق ذكره عن الصلح الجنائي من حيث تحديد ماهيته والجانب النظري له أنه بمثابة نظام يهدف إلى الحفاظ على المجتمع والاستقرار والأمن وتجنب انتشار الانتقام الفردي الذي كان سائد في العصور البدائية، والذي أتى لتكريس معالم السياسة الجنائية المعاصرة، وكذلك يهدف إلى التخفيف على كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي، وهو بذلك من أهم صور العدالة الجزائية الرضائية.

كما تميز بخصائص تختلف عن باقي الأنظمة المشابهة له كغيره من الأنظمة له بالإضافة إلى إشتراط الصلح الجنائي شروط خاصة به لا بد من توافرها لكي يكون الصلح الجنائي جائزا و التي تتمثل أساسا في الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.

الفصل الثانـي:

أثر الصلح الجنائـي على العقوبـة وتطبيقاتـه

الفصل الثاني:

أثر الصلح الجنائي على العقوبة و تطبيقاته

يترتب على الصلح الجنائي أثار قانونية، فمتى تم الصلح وفق شروطه القانونية، ما بين المتهم من جهة، والمجني عليه أو الإدارة المعنية من جهة أخر، و إنتهت أسباب بطلانه، فإن مؤدى ذلك أن تتولد عنه أثاره القانونية[1].

وتختلف أثار الصلح الجنائي في التشريع الجزائري بإختلاف العقوبة المطبقة على المتهم، وإختلاف تطبيقاته، وذلك بحسب نوع الجريمة المراد الصلح بشأنها، ومنه إجراء الصلح شأنه شأن الحكم القضائي له أثر ينجر عنه ليست فقط بالنسبة للعقوبة الأصلية إنما أيضا بالنسبة للعقوبة التكميلية.

وسنعالج هذا الفصل وفق مبحثين، نتناول أثر الصلح الجنائي على العقوبة في المبحث الأول، وتطبيقات الصلح الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

أثر الصلح الجنائي على العقوبة

مما لا شك فيه أن وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأثار المترتبة على الصلح الجنائي، و يتحقق هذا الأثر إذا كان الصلح الجنائي بعد صيرورة الحكم البات في الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيه، لأن الصلح الجنائي يرتب أثره بقوة القانون، و تبعا لذلك يرتب الصلح الجنائي أثار قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العقوبة أصلية أو تكميلية.

وسنخصص هذا المبحث لنتناول هذه الأثار وفق مطلبين، نتناول في المطلب الأول أثر الصلح الجنائي على العقوبة الأصلية، و في المطلب الثاني أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية.

[1]– سعيد سوايح، فتيحة شبيحي، الصلح في الجرائم الإقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020–2021، ص46.

المطلب الأول:

أثر الصلح الجنائي على العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع على حسب الجريمة، وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي الجنائي في حكمه.

تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها[1]. ولقد عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية في قانون العقوبات في المادة 04 فقرة 02 منه بقولها:"العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[2] .

وحسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تنص على:" العقوبات الأصلية في الجنايات هي:

1-الإعدام

2 -السجن المؤبد

3- السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس(5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص155.

2- الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3- أنظر المادة 05 من القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلي شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 إلي 20000دج"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن العقوبات الأصلية تقسم إلى نوعين: الأول عقوبات سالبة للحرية، والثاني عقوبات مالية متمثلة في الغرامة الجزائية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أثر الصلح الجنائي على العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أثر الصلح الجنائي على الغرامة الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

أثر الصلح على العقوبة السالبة للحرية

يؤدي الصلح الجنائي إلي وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والإفراج على المحكوم عليه أو المحبوس، و تختلف العقوبة السالبة للحرية لاحتوائها على عدة صور.

وسنفصل ذلك على النحو التالي.

أولا- تعريف العقوبة السالبة للحرية و صورها:

1- تعريف العقوبة السالبة للحرية:

تعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها:"العقوبة التي يتم فيها احتجاز المحكوم عليه في مؤسسة مخصصة بذلك، حيث يكون فيها معزولا عن المجتمع، وتكون هذه المؤسسة تحت إشراف الدولة، ويخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة المحكوم عليه بها، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حين من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم الجزائي"[2].

2-صور العقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية أنواع، وإن كانت جميعها تشترك في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل، إذ تلزمه الإقامة في مكان محدد وتمنعه من حق التنفل[3].

---

[1]- انظر المادة 05 من القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2]- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، 2015ا، 82 .

[3]- مولود قموح، "خصوصية العقوبات في مجال الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 07، العدد01، 2022، ص29.

أ- السجن المؤبد:

هو عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[1]

ب-السجن المؤقت:

وهو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين05 سنوات كحد أدنى و 30 سنة كحد أقصى ، ويستطيع القاضي ان ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة على الجنايات.[2]

ج-الحبس:

هو نوع من العقوبات السالبة للحرية تطبق على مرتكبي الجنح و المخالفات.

ثانيا-إبراز أثر الصلح الجنائي على العقوبة السالبة للحرية:

1-أثر الصلح الجنائي على العقوبة السالبة للحرية قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية:

يعرف الحكم البات بأنه:" الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية".

ويترتب على الصلح الجنائي إنهاء كافة الأثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح الجنائي، وهذا مثل عدم إعتباره سابقة في العود وعدم تقييده في السوابق العدلية للمتهم.

- **عدم اعتبار العقوبة السالبة للحرية سابقة في العود.**
- **عدم تقييد العقوبة السالبة للحرية في صحيفة السوابق القضائ**
- **إنقضاء العقوبة السالبة للحرية:** أي أن العقوبة تنتهي بانقضاء المدة المقررة لها.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني،"الجزاء الجنائي"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص444.

[2]- المرجع نفسه، ص446.

2-أثر الصلح الجنائي على العقوبة السالبة للحرية بعد صدور الحكم البات:

إذا كان الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تختلف، ومرد ذلك أنه بصدور الحكم البات تستنفذ المراكز القانونية لأطرافه[1].

وقد تباينت إتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات بشأن أثر الصلح على العقوبة السالبة للحرية، فنجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح الجنائي بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ورتبت عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من أثار[2].

ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين 124و124 مكرر من قانون الجمارك66 لسنة 1963 المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 على أنه:" يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية وجميع الأثار المترتبة على الحكم و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها"، والمادة 133 من القانون 162 لسنة 2004،إذيترتب على الصلح الجنائي في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب على ذلك من أثار"[3].

والصلح الجنائي في هذه الأحوال قيد على النيابة العامة، فلا يجوز لها رفع الدعوى الجزائية و إتخاذ أي إجراء فيها إلا بطلب من المختص به وفقا للقانون، ومنه إذا تم طلب إثبات الصلح الجنائي قبل المتابعة الجزائية أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية[4]، وإذا تم الصلح الجنائي أثناء التحقيقات يأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة الجزائية لإنقضائها بالصلح الجنائي[5].

وإذا وقع الصلح الجنائي بعد إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة فيتعين أن تصدر المحكمة حكما بإنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجنائي، وإذا وقع الصلح أثناء نظر الطعن في

---

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، دار الأحمدي للنشر، 2007، ص105.

[2]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، 2014، ص 245.

[3]- عمر عيسى الفقي، الوجيز في الصلح و التصالح في المواد الجنائية، وفقا للقانون 174 سنة 1998، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي،2002، ص69.

[4] - يعرف حفظ الدعوى الجزائية بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية يتخذها بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري في كل جريمة مهما كان نوعها (جناية ، جنحة ، مخالفة) يمارسها بنفسه أو يأمر بها أحد ضباط الشرطة التابعين لسلطته .

[5]- سامح أحمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص ص42-43.

الحكم أمام المحكمة العليا تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب الصلح الجنائي و يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

وأما إذا تم الصلح الجنائي خطأ في غير الحالات التي نص عليها القانون، فإن هذا لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجزائية لإعتبار الصلح الجنائي في هذه الحالة كأن لم يكن، ومتى قدر المتهم عقد الصلح الجنائي إلى المحكمة فإن هذا الصلح يخضع في تقديره لحكمها على اعتبار أنه من مسائل الواقع وتخطئ المحكمة إذا لم توضح مضمونه في الحكم، كما تخطئ إن لم ترتب أثره طالما اقتنعت بمقومات وجوده، وبما أن الصلح الجنائي سببا لإنقضاء الدعوى الجزائية فإن الدفع به يعتبر دفعا متعلقا بالنظام العام، ويترتب على ذلك أن تلتزم المحكمة بتحقيق هذا الدفع إذا ما أبداه المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية، وإلا شاب حكمها القصور الموجب لنقضه[2].

ويترتب على ما سبق أن الدفع بالصلح الجنائي يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يملك المنهم حق التنازل عنه.

ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا مادام أنه لا يقتضي تحقيقا في الموضوع[3].

ومنه إذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ في تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها أو اتخاذ إجراء في هذا الخصوص، وإذا كان المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذها، فيتم الإفراج عنه أيا كانت المدة الباقية من العقوبة[4].

وما يترتب على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح الجنائي انقضاء العقوبة السالبة للحرية وإخلاء سبيل المتهم، فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الموقف أو كان محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة ثانى درجة، ولا يمكن رفع الدعوى الجزائية مرة أخرى ضد المتهم المتصالح عن نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح فيها، كما لا يجوز للمتهم أن يطعن أمام أي درجة من درجات القضاء، حيث أن مفهوم الصلح الجنائي يدل على قبول المتهم له

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص266.

[2]– سامح أحمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص 4250.

[3]– أبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)إجراءات جنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2000، ص 138.

[4]– طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 246.

كبديل عن سلك طريق القضاء، وقد شرع الصلح الجنائي للتخفيف عن المحاكم، فلا يوجد ضرورة للمتهم لإستعمال حق الطعن، فأمامه حق قبول الصلح الجنائي أو رفضه[1].

فضلا عن كون الصلح الجنائي يمحو كل أثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، من عدم الاعتداد به كسابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق العدلية، ولا يؤثر على أهلية المتهم المتصالح في أي شئ، وذلك لأن الدعوى الجزائية قد انقضت والمتهم لازال متمتعا بمبدأ البراءة دون أن يصدر حكم بات يرتب تلك الأثار[2]

الفرع الثاني:

أثر الصلح الجنائي على الغرامة الجزائية

يؤدي الصلح الجنائي إلى انقضاء العقوبة، وتعتبر الغرامة الجزائية من أهم العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص التي تنقضى بالصلح الجنائي.

ويختلف أثر الصلح الجنائي علي الغرامة الجزائية بحسب عدة حالات سنتطرق إليها بعد التعرف على مفهوم الغرامة الجزائية.

أولا- مفهوم الغرامة الجزائية:

تعد الغرامة إحدى أهم العقوبات المالية، وذلك لما تلحقه من إيلام بالذمة المالية للمحكوم عليه، قصد تحقيق الردع الخاص.

فالغرامة الجزائية يقصد بها:"الإلتزام المفروض على المدان بأن يدفع مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة".

وهي عقوبة أصليه خاصة بكل الجنايات والجنح والمخالفات وتتجدد طبيعتها حسب نسبتها[3].

أما في القانون الجزائري فيمكن تعريفها كالتالي:" هي عقوبة أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات"[4].

---

[1]- سامح أحمد توفيق عبد النبي، المرجع السابق، ص4252.

[2]- المرجع نفسه، ص 4253.

[3]- حسين عبيدات، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017-2018، ص18.

[4]- عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص ص370-371.

وهي بذلك عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى الخزينة العمومية بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة.

ثانيا- إبراز أثر الصلح الجنائي على الغرامة الجزائية:

يترتب على الصلح الجنائي أثر على عقوبة الغرامة الجزائية نبينه فيما يلي:

1- أثر الصلح الجنائي في حالة عدم تحصيل الغرامة الجزائية:

وذلك في حالة ما إذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجزائية المحكوم بها فيمتنع تحصيلها.

2-أثر الصلح الجنائي في حالة تحصيل الغرامة الجزائية :

إذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة أو بعضها فيرد إليه ما تم تحصيله.

3-أثر الصلح الجنائي في حالة إتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية:

أذا كانت النيابة العامة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الغرامة الجزائية فتوقف تلك الإجراءات فورا.

وبالتالي يسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم الصلح الجنائي بشأنها، حيت يؤدي هذا الأخير إلي إنقضاء الدعوى الجزائية بمجرد عرضه على المخالف، كما لا ينتج أثره بطلب المخالف له، إذ لا بد من أن يلتزم المخالف بالتزاماته المالية المتمثلة في دفع مبلغ الغرامة خلال المدة المحددة لذلك، فإذا قام بالدفع خلال المدة فإنه يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية قبله، وإذا رفعها رغم ذلك فإنه يجب أن يحكم بعدم قبولها، ومنه لا يكون أمام النيابة العامة إلا التوقف عن السير في الإجراءات، ويتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا إنقضت المدة ولم يقم المخالف بإيفائه لإلتزاماته، فيمكن للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية و السير فيها وفقا للإجراءات العادية[1].

كما تقضي المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن أثار نقضي الدعوى الجزائية بقيام المخالف صلح النيابة العامة مع المخالف، حيث جاء في نص المادة:" تنقضي الدعوى الجزائية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 و يتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة...".

[1]- عبد الحكيم قودة، الصلح في المواد المدنية و الجزائية، دار الأنفي للتوزيع الكتاب القانونية، الإسكندرية، 1990، ص384.

وبالتالي صلح النيابة العامة مع المخالف له أثر في إنقصاء الدعوى الجزائية، من قبل المخالف الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح، وهكذا يكون للصلح أثره الإيجابي على الدعوى الجزائية[1].

المطلب الثاني:

أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية

إن من أثار الصلح الجنائي هو وقف تنفيذ العقوبة التكميلية، بعد صدور الحكم المبرم و يختلف أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية باختلاف نوعها ما إذا كانت عقوبة تكميلية مالية أو غير مالية.

وسنعالج هذا المطلب وفق فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم العقوبة التكميلية، وفي الفرع الثاني إبراز أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية.

الفرع الأول:

مفهوم العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي يمكن للقاضي إضافتها للعقوبة الأصلية.

وقد عرفها المشرع الجزائري في تص المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات على أنها:"تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية عكس العقوبة التكميلية التي توقعها حتي دون النطق بها فيكتفي القاضي الجنائي بالنطق بالعقوبة الأصلية[2].

وتشمل العقوبات التكميلية:

1- الحجر القانوني .

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 366.

[2]- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص48.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع الؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الخضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1] .

وتنقسم العقوبات التكميلية إلي عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها أو عدم الحكم بها، بل إن كانت كل العقوبات التكميلية جوازية ماعدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية بنص القانون[2].

الفرع الثاني:

إبراز أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية

ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلي إعتبار الصلح الجنائي على العقوبات التكميلية يقتصر على ما كان منها ذا طابع مالي كالمصادرة، أما العقوبات التي تمس شخص المحكوم عليه ذاته كالحجر القانوني فلا يمد أثر الصلح الجنائي إليها، ومفاد ذلك أن الصلح الجنائي يترتب عليه عند القائلين بهذا الرأي وقف تنفيذ العقوبات التكميلية المالية ،أما العقوبات الأخرى فلا يوقف تنفيذها [3].

وذهب رأي أخر في الفقه الفرنسي و الفقه المصري إلى أن الصلح الجنائي يؤدي إلى وقف أية عقوبة، شخصية كانت أم مالية، مالم ينص القانون على غير ذلك[4].

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المذكور سابقا.

[2]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص49.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص687.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص412 .

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الثاني إذ أن المرجح في امتداد أثر الصلح الجنائي إلى العقوبات التكميلية يكون بالنص الذي يجيز الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات، فإن نص على قصر هذا الأثر على العقوبة الأصلية فقط، فلا يكون للصلح الجنائي أثر بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة التكميلية، أما إذا لم ينص على ذلك فإن أثر الصلح الجنائي في وقف التنفيذ يمتد إلى كافة العقوبات أصلية كانت أم تكميلية، سواء كانت مالية أو شخصية، وذلك للأخذ بعمومية النص[1].

أولا- أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية المالية:

أكتسب هذا النوع من العقوبة قيمة عكسية مع العقوبة السالبة للحرية، خاصة بعد التشكيك في جدوى العقوبة السالبة للحرية[2]، و للصلح الجنائي أثر علي العقوبة التكميلية المالية.

تستند التشريعات التي رتبت على الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات هذا الأثر إلى كون ذلك إلي أن الصلح الجنائي في هذه الحالة يحسم النزاع الذي عساه أن ينشأ حول تنفيذ العقوبة[3]، في حين نجد من التشريعات التي تقضي بقصر الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك[4] في المادة 265 فقرة 08، والتي قصرت الصلح الجنائي على العقوبات المالية دون البدنية ذلك أن العقوبات الأخري التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضي الصلح الجنائي[5].

هذا من جهة ومن جهة أخري نجد بعض التشريعات الأخري التي تقضي أيضا بقصر الصلح الجنائي بعد صدور الحكم البات علي وقف تنفيذ العقوبات المالية فقط، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة العاشرة من قانون 30 ماي 1945 في شأن الصلح الجنائي في جرائم النقد، والتي قصرت أثر الصلح الجنائي على العقوبات المالية، و هو ما نص عليه أيضا المشرع

---

[1]- طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 46.

[2]- محمد بن سماعيلي،"العقوبات المالية و دورها في أعادة تأهيل المحكوم عليه"، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، بن يحي فارس بالمدية، المجلد 11، العدد01 ، جانفي 2019،ص75.

[3]- طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 246.

[4] -القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل واالمتمم لقانون 79-07، الموافق ل 28 جوان 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

[5] - سعيد سوايح، فتيحة سبيحي، المرجع السابق، ص45-46.

اللبناني في المادة 352 من قانون الجمارك و مفاد ذلك أن العقوبات المالية فقط هي التي يمكن وقف تنفيذها بمقتضي الصلح الجنائي، وإن كان يمتد أثر الصلح الجنائي إلي كافة العقوبات ذات الطابع المالي كالمصادرة[1].

كما يترتب على الصلح الجنائي رد الأشياء المضبوطة ، متى كانت مما يجوز التعامل فيه و تداوله ولم يتضمن اتفاق الصلح الجنائي تنازل المخالف عنها[2].

وعليه يترتب علي وقف تنفيذ العقوبة المالية كأثر للصلح الجنائي وقف تنفيذ جميع الأثار المترتبة على الحكم، ومحو أثار الإدانة.

ثانيا- أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية غير المالية:

كما سبق الإشارة في تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية، وهي عقوبات متعددة و مجددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري.

وقد نظمها قانون العقوبات كل واحدة منه هذه العقوبات وبين المقصود منها و إجراءات تطبيقها في المواد من 9 مكرر إلي 18 ، فبينت المادة 9 مكرر فيما تتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، بينما بينت المادة 11 ما المقصود من تحديد الإقامة، أما المادة 12 شرحت المقصود بالمنع من الإقامة.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي، فقد نصت عليها المادة 18 مكرر بنصها:" العقوبات التي تطبق علي الشخص المعنوي في مواد الجنايات وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة(01)إلي خمس (5) مرات الحد الإقصي للغرامة القررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز حمس(5)سنوات،

---

[1]- طه أحمد عبد العالي، المرجع السابق، ص246.

[2]- لزهر خشانة، كريمة برني، المرجع السابق، ص433.

– المنع من مزاولة نشاط أو مهنة أو عدة أنشطة أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات،

– مصادرة الشئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة علي ممارسة النشاط الذي أدي إلي الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته".

حيث نجد الصلح الجنائي كما رأينا سابقا يقتصر أثره على العقوبات المالية فقط.

فضلا على أن صدور الحكم البات، يؤدي إلي وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، و زوال كافة الأثار المترتبة عليها، كاعتبار الجريمة سابقة العود[1].

المبحث الثاني:

تطبيقات الصلح الجنائي على العقوبة

تتنوع الجرائم التي يجور فيها الصلح الجنائي بتنوع طبيعة كل جريمة ، سواء كان النص عليها بموجب قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، أم بموجب القوانين المكملة لها، فهناك الصلح الجنائي الواقع علي الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي، التي تتضمن الجرائم الجمركية ، و جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المنافسة والأسعار، والجرائم الضريبية وإن لم ينص عليها صراحة قانون الإجراءات الجزائية، فيستشف ذلك بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة .

وإلى جانب الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية هناك الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06–23 المعدل لقانون العقوبات[2] ، حيث

[1]– إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص117.

[2] – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20–06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل و يتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2020.

[2]– القانون رقم 01–14، المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001.

استبدل مصطلح الصلح الجنائي بنظام "صفح المجني عليه "، ونص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 و المادة 393 منه، و المواد 117 إلي 120من قانون المرور على الغرامة الجزافية.

و سنعرض في هذا المبحث الصلح الجنائي في جرائم الإعتداء على الأشخاص في المطلب الأول، والصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية

اتجهت السياسة العقابية إلى الأخذ بالصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية على أساس التجريم و العقاب في الجرائم الاقتصادية، التي ترمي إلي كفالة حقوق الخزينة العمومية.

وستتطرق في هذا المطلب إلى الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية في الفرع الأول، والصلح الجنائي في جرائم الصرف في الفرع الثاني، والصلح الجنائي في الجرائم الضريبية في الفرع الثالث ،و الصلح الجنائي في جرائم المنافسة و الأسعار في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية

تعرف المصالحة الجمركية على أنها:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل شيء الذي قام عليه الصلح "[1].

ووفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك [2] بقولها :"يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ولا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة من الإستيراد و التصدير".

---

[1] – العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 320.

[2]– أنظر المادة 265 من القانون رقم 17–04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

وحسب مفهوم المادة 21 لفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري[1] ، فنجد المصالحة في الجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما إستثني بنص، هذا ما نجده في نص المادة 03/265 من قانون الجمارك الجزائري والتي تقضي بعدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم[2] .

ويشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلي أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب[3]، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة[4]، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة و صدور قرار المصالحة [5] .

الفرع الثاني:

الصلح الجنائي في جرائم الصرف

أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف بمختلف صورها [6]، وذلك بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج [7].

ومنذ صدور الأمر 96-22 السالف الذكر أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 منه، المستحدثة التي لا تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

---

[1] – فارس السبتي، "المصالحة في المواد الجزائية في التشريع و القضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بن يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد02، جوان 2022، ص ص676 –677.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجه لطلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 201.

[3] – أحسن بن طالب ، الوساطة في المواد الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019، ص47.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 99-195 ،المؤرخ في 1999/08/16، المذكور سابقا.

[5] – احسن بن طالب، المرجع السابق، ص47.

[6] - BOUSKIA (ahcen),l’infraction de change en droit algérien , Edition Houma , Alger , 2004 ,pp 132 – 134.

[7]– الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996،المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج، الجريدة الرسمية، العدد43،المؤرخة في 10 جويلية 1996.

– إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دج .

– إذا كان المخالف عائدا.

– إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

– إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الاموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] .

وتكون المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج بناء علي شكوى من الوزير المكلف بالمالية ،أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي 20.000.000 دج ، وقد حددت المادة 07 من الأمر 96–22 الأشخاص الذين لهم حق متابعة مخالفات الصرف وهم :

– ضباط الشرطة القضائية .

– أعوان الجمارك .

– موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية .

– أعوان البنك المركزي الممارسون علي الأقل مهام مفتش أو مراقب.

– الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة .

غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 20.00.000 دج إلا بناء على رأي مطابق تصدره لجنة المصالحة[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 101.

[2]– أنظر المادة 07 مكرر من الأمر رقم 96–22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المذكور سابقا.

الفرع الثالث:

الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية (الجبائية)

تعرف الضريبة بوجه عام بأنها:" اقتطاع مالي، تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الأخرين طبيعيين كانوا أو معنويين و ذلك بعرض تحقيق نفع عام"[1] .

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات المصالحة في قانون الإجراءات الجبائية، ونجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07-12 و المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 [2]، حيث تنص المادة 13 منه والمعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة على أنه:"...يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوي في حالة دفع كامل الحقوق العادية و الغرامات موضوع الملاحقات، و تنقضي الدعوي الجزائية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ".

وعموما تتميز المصالحة في الجرائم الضريبية بكونها تصدر من هيئة مختصة وفقا لما قرره القانون وبإتفاق الطرفان وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة الجبائية[3].

ومن خلال المادتين 20 و 40 من قانون المالية لسنة 1998 وكذلك المذكرتين الصادرتين من المديرية العامة للضرائب ومديرية الشؤون الجزائية، وكذلك المادتين 540[4] و 555 [5]من قانون الضرائب غير المباشرة، يمكننا إستخلاص شروط المصالحة التي تتم بين المكلف وإدارة الضرائب

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2015، ص 467.

[2] – القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2007.

[3] – فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 264.

[4] – نصت المادة 540 من الأمر رقم 76-104، المؤرخ 09 ديسمبر 1996، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، على أنه :"دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضريبة غير المباشرة، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10%من مبلغ الحقوق المتأخر عن دفعها، وتستحق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق، ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

[5] – تنص أيضا صراحة المادة 555 من قانون الضرائب غير المباشرة علي أنه :"يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط و القواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلاه".

– يجب أن تتعلق المصالحة بالمخالفات الجبائية فيستبعد بذلك المخالفات الجبائية الإدارية.

– يجب أن تكون المصالحة بإتفاق الطرفين وهما المكلف المخالف والإدارة الجبائية، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بقبول طلب المكلف بالمصالحة، لأنه من حقها الرفض و مواصلة السير في الدعوى الجزائية الجبائية، أما في حالة قبولها فإنها تتفق مع المكلف على وضع رزنامة ليتمكن بذلك من سداد ما في ذمته لها، مقابل سحب الإدارة لطلبها والتنازل عن الدعوى الجزائية نهائيا.

– يجب أن تصدر المصالحة عن المدير الولائي أو المدير الجهوي للضرائب وفقا للمادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة التي تقضى بأنه:"...وبصورة استثنائية يجوز أن تسقط هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء المصالحة"، المدير الولائي للنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن مبلغ 2500.000دج ، و المدير الجهوي من أجل المبالغ التي تفوق مبلغ 2500.000دج.

– يجب أن تصادق السلطة المختصة عن المصالحة، وذلك تطبيقا للمادة 02/555 من قانون الضرائب غير المباشرة[1]، التي تقضي أن المصالحات بين الإدارة و المخالفين لا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها .

– يجب أن تكون من أثار المصالحة وفقا لأحكام المادة 03/540 من قانون الضرائب غير المباشرة[2] تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء.

الفرع الرابع:

الصلح الجنائي في جرائم المنافسة و الأسعار

تضمن القانون رقم04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، حيث أجاز المشرع الجزائري في هذا القانون الصلح الجنائي في جرائم المنافسة و الأسعار، وقد حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا

[1] – أنظر المادة 02/555 من الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المذكور سابقا.

[2] – أنظر المادة 03/540 من القانون رقم 76-104، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ،المذكور سابقا.

[3] – القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية ، العدد46،المؤرخة في18 أوت 2010.

أقل من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) من جهة، وأبعد المشرع صراحة بموجب المادة 62 من ذات القانون الصلح الجنائي بالنسبة للمتهم العائد، ولإجراء الصلح في هذه الجرائم يشترط القانون شرطين وهما:

– يستوجب أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) في الممارسات التالية:

– عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم الفوترة، الفاتورة الغير المطابقة.

– يشرط فيه أن لا يكون في حالة عود، فإدا كان في حالة عود لا يستفيد من الصلح الجنائي و يرسل محضره مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة قصد المتابعة القضائية إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

وتكون المبادرة للمصالحة في جرائم المنافسة والأسعار من قبل الإدارة المختصة ، حيث يقترح الموظفون المختصون على المخالف غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المحددة قانونا ويحررون محضرا بذلك، كما ينطبق هذا القول على أعوان وضباط الشرطة القضائية لكونهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة و الأسعار، ويكون أمام مرتكب المخالفة ثلاث خيارات وهي:

– الموافقة على الاقتراح وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة[2].

– معارضة غرامة المصالحة المقترحة عليه أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة [3]، وذلك في مهلة 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه محضر إثبات الجريمة ، وفي هذه الحالة جاز لكل من المدير والوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 04-02.

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص103.

[2] – المادة 04/61 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23جوان 2004، المذكور سابقا.

[3] – المادة 01/61 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المذكور سابقا.

– عدم الموافقة على المصالحة، في هذه الحالة يرسل محضر إثبات الجريمة من أجل المتابعة القضائية إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفيما يخص قرار السلطة المختصة، فيكون إما الموافقة أو الرفض على المصالحة، فإن كان بالموافقة يستفيد المخالف من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف قصد المتابعة القضائية إلي وكيل الجمهورية المختص[1] .

المطلب الثاني:

الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص

استحدث المشرع الجزائري نظام الصلح الجنائي بين الأفراد بالنسبة لطائفة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كنظام جديد وتبنى نظام "صفح المجني عليه" واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006.[2]، ولكنه لم يجعل منه نظام متكامل محكم القواعد القانونية، فاتسم بالعمومية و التشابه بينه وبين نظام الشكوى والتنازل عنها، فالصلح الجنائي يصدر بتوافق إرادتي الجاني والمجني عليه بينما الصفح يصدر بإرادة منفردة للمجني عليه، إلا أنه من حيث الجوهر يعتبر صفح المجني عليه تطبيقا من تطبيقات الصلح في المواد الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الأفراد بصفة خاصة.

ووفقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات اعترف بنظام صفح المجني عليه باعتباره سببا لوضح حد للمتابعة الجزائية [3]، حيث اشترط بخصوص مخالفة الإيذاء من الضحية ضرورة تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية [4]، أما بخصوص مخالفة الإيذاء العمدي فقط أسقط هذا الشرط .

---

[1] – لزرق عقاب، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، جامعة أحمد زيانة غليزان، الجزائر، المجلد 11، العدد02، 2022، ص83.

[2] – القانون رقم 06-23،المؤرخ في 30 ديسمبر 2016،المذكور سابقا.

[3] – تنص الفقرة الاخيرة من المادة 442 من قانون العقوبات ، على أنه:"....ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الأولي و الثانية اعلاه ".

[4] – أنظر المادة 02/442 من قانون الإجرءات الجزائية .

الفرع الأول:

الصلح الجنائي في قانون المرور(الغرامة الجزافية)

أجازت المادة 01/392 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة، التسوية الودية ودفع غرامة جزافية داخلة في قانون العود، وذلك في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون وهكذا وعملا بأحكام المادة 01/392 المذكورة أعلاه، نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 08/19/ 2001. المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، و المادة 118[2] منه تحديدا ،على إمكانية تسوية جل مخالفات المرور بصورة ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة بنص القانون، عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور و هما تجاوز السرعة القانونية المرخص بها والقيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها.

واستثنت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 119 من قانون المرور الحالات التي لا نجوز فيها غرامة الصلح و هي :

– إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات .

– في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب علي إحداها تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية .

ويقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك عن طريق تسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو يتركه له على المركبة في حالة غيابه، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة و مبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء .

[1] – القانون 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها، المذكور سابقا.

[2] – تنص المادة 118 من القانون 01-14 على أن : "كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج ، يدفع في غضون (30) يوما التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية ، في حالة عدم دفع الغرامة في الأجال المذكورة أعلاه ، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، في هذه الحالة ، ترفع الغرامة إلي أقصي حد طبقا لأحكام المادة 120 أدناه".

ويتراوح مبلغ الغرامة الجزافية مابين200دج كحد أدنى و 1500دج كحد أقصى، وبوجه عام فإن مبلغ الغرامة الجزافية أقل من نصف المبلغ المقرر قانونا جزاء المخالفة المرتكبة [1].

وعند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح الجنائي، يشتري طابع بقيمة مبلغ الغرامة المحددة له، و يلصقه في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له، ويملئ البيانات الواردة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة [2]، و إذا لم يتم الدفع خلال تلك المدة يحال محضر المخالفة إلي وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى الجزائية[3]، وترفع الغرامة إلي حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور[4].

الفرع الثاني:

جرائم الاعتداء على الأسرة

أجاز المشرع الجزائري طائفة من الجرائم ينطبق عليها نظام صفح الضحية ، وهي الجرائم الماسة بالأسرة ، وسنوضح ذلك كالتالي:

أولا- جريمة ترك الأسرة :

وهي أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كافة إلتزاماته المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية ، أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، وكذلك جريمة التخلي عن الزوجة الحامل مع علمه بذلك ،وبقصد الترهيب والتحسيس بالمسؤولية، أجاز المشرع الجزائري الصفح في هاتين الجريمتين بموجب المادة 330 في فقرتها 04 من قانون العقوبات [5].

---

[1] – احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118.

[2] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث، ص395.

[3] – أنظر المادة 02/392 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] –أنظر المادة 120 من قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 اوت 2001، المذكور سابقا .

[5] – عاقبت المادة 01/330 من قانون العقوبات ، بالحبس من شهرين إلى على جريمة ترك الأسرة سنة ، و بغرامة من 25.000 دج إلي 100.000 دج.

ثانيا– جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة بموجب حكم :

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في هذه الجريمة، و ذلك شريطة دفع المبالغ المستحقة، ولا يكون لصفح الضحية أثرا إلا إذا ثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين، وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات [1].

ثالثا– جريمة عدم تسليم القاصر إلي حاضنه القانوني :

نصت على هذه الجريمة المادة 328 من قانون العقوبات علي أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من حضنه ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير عن خطفه أو إبعاده حتي ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

ولا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إلا بناء علي شكوى من الضحية و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

الفرع الثالث:

جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار

أدرج المشرع الجزائري نظام "صفح المجني عليه " ضمن القسم الخاص بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار، وهذا ما يعرف بجريمتي القذف والسب الذي نص عليها المشرع الجزائري.

---

[1] – أنظر المادة 331 من قانون العقوبات.

[2]– حسينة شرون، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أفريل2017، ص ص19–31.

أولا - جريمة القذف :

أقر المشرع الجزائري الصفح في جريمة القذف بموجب المادة 296 من قانون العقوبات على أنه :"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنه المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إستنادا إليهم أو إلي تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإستناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصلح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1].

ونصت المادة 296 من قانون العقوبات في فقرتها الأولي نصت على عقوبة القذف[2]، وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، استثني من ذلك جريمة القذف الموجه إلي شخص أو أكثر ينتمون إلي مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلي دين معين إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين و السكان.

ثانيا– جريمة السب:

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "، فالسب قد يكون بصورة تشبيه الضحية بالحيوان أو إلصاق عيب فيه يؤدي إلي تحقيره أو تصغيره في نظر الناس دون ذكر ماهية الوقائع المؤدية إلي هذا العيب ومثال ذلك نعته بأنه فاسق أو سكير[3].

وقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات علي عقوبة السب [4]، وأضافت أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من نطاق تطبيق الصفح مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات .

---

[1] – أنظر المادة 296، من قانون العقوبات. [1]

[2] – الحبس من شهرين إلى ستة اشهر و بغرامة من 25.000 دج إلي 500.000 دج.

[3] – فتيحة بوعقادة، جريمة السب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص 47.

[4] – يعاقب علي السب الموجه ألي فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلي ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلي 100.000 دج.

الفرع الرابع:

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة: " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الأخرين بقصد تحقيق نوع من المكنة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة "[1].

تضمن الدستور الجزائري[2] حماية لحرمة الحياة الخاصة ضمن نص المادة 47 منه التي تنص على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولي و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون كل انتهاك لهذه الحقوق".

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات صراحة الاعتداء على الحياة الخاصة عبر نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 01، وذلك بفعل انتشار الواسع للهواتف النقالة المتطورة و المزودة بأجهزة التقاط و تسجيل وبث الصور والحاسوب وغيرها من التكنولوجيات، وتتمثل هذه الإنتهاكات على النحو الأتي:

– إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

– إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو حتي من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات، أو الصور، أو وثائق متحصل عليها دون إذن صاحبها.

---

[1] – بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983، ص206 .

[2] – أنظر المادة 47 من الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وفي نهاية المادة 303 مكرر و303 مكرر 01 نص المشرع الجزائري على أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الخامس:

جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات، الصفح في بعض الأفعال الإيذاء البسيطة، وهي أفعال الضرب و الجرح و العنف و التعدي الذي لا ينشأ عنه أي مرض أو عجز عن العمل لمدة 15 يوما، و كذلك الجروح أو الإصابات أو المرض الذي لا يترتب عليه عجز عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر ، مع اشتراط أن لا تكون هذه الافعال مقترنة بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح .

كما يجوز الصفح أيضا في جريمة التسبب في الجرح أو الإصابة أو المرض الذي لا يترتب عنه عجز عن العمل يفوق 03 أشهر بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة[2].

[1] – أنظر المواد 303 ، 303 مكرر، 303 مكرر 01، 303 مكرر 02، 303 مكرر03 ، من قانون العقوبات .

[2] – ليلي قايد، المرجع السابق، ص267.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال كل ما سبق ذكره أن الصلح الجنائي أحد أهم الأنظمة الجنائية الإجرائية التي تحدث أثرا على العقوبة، وذلك لمساهمة هذا النظام في حصول المجني عليه على التعويض الكامل على الأضرار التي خلفتها الجريمة، إضافة إلى أنه يحول دون تعرض الجاني إلي مخاطر المحاكمة الجزائية ويجنبه وصمة الإدانة التي تحملها العقوبة الجزائية، كما نجد بأن الصلح الجنائي يلعب دورا هاما حيث كونه يحدد مصير الدعوى الجزائية بانقضائها بحيث إذا وقع الصلح الجنائي بعد إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة تحكم بانقضائها وإذا وقع أثناء نظر الطعن تحكم برفض الطعن بسبب الصلح و وقف تنفيذ العقوبة.

كما يتضح لنا بأن الصلح الجنائي لا يتم إلا بنص القانون، وبالتالي لا يمكن أن يكون في كل الجرائم، حيث أن المشرع الجزائري لم يتوسع في نطاق الجرائم التي يمسها نظام الصلح الجنائي فتطرقنا إلي بعض تطبيقات الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة و مراسيم تنظيمية ،فنجد الصلح الجنائي بشكل موسع في الجرائم المالية التي يمكن فيها جبر الضرر، بالنسبة لطائفة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وأعتبرها سببا لوضح حدا للمتابعة الجزائية .

الخاتمة

الخاتمة:

إن تبني المشرع الجزائري للصلح الجنائي كان نتيجة للضرورة الملحة التي فرضتها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما ينجم عنها من تعقيدات وهدر الوقت والمال والجهد، مما جعل المشرع يولي نظام الصلح الجنائي أهمية بالغة في سنه، واعتباره كبديل عن الدعوى الجزائية، يؤدي إلي إنقضائها دون إستصدار حكم جنائي بات فيها، كما تتجلى المجهودات المبذولة التي تعمل علي دفع مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة إلي اللجوء إليه لتفادي أحكام جنائية سالبة للحرية هو في غني عنها، كما أن المشرع الجزائري عند بالقراره للصلح الجنائي يكون قد خفف العبء علي جهات الحكم، وترك لها المجال و الفرصة لتفصل في قضايا أخرى اكثر أهمية، فضلا عن مساهمته وبشكل مباشر في نشر السلم و السكينة بين أفراد المجتمع الواحد.

ومن خلال ما سبق ذكره، تبين لنا مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي :

– يعد الصلح الجنائي إجراء من ضمن الإجراءات القانونية التي تعمل علي إنهاء الدعوى الجزائية دون عرضها على القضاء الجنائي للفصل فيها بالإدانة أو البراءة.

– الصلح الجنائي آلية قانونية يتفق فيها بشكل وديا أطراف الصلح الجنائي على مقابل يكون بمثابة تعويض وجزاء ذو طبيعة خاصة، تنقضي به الدعوى الجزائية والدعاوى الناشئة عنها".

– يتميز الصلح الجنائي بخصائص معينة عن غيره من الأنظمة القانونية الإجرائية، إذ أنه يبنى على الرضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أنه لا يتم إلا بمقابل محدد يدفعه الشخص المتهم للمجني عليه سواء كان شخص طبيعيا أو معنوي .

– وسعت تطبيقات الصلح الجنائي الحديثة من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح الجنائي بين الأفراد، نتيجة لتدخل المتزايد لدولة في النشاطات و رعاياها خاصة في الاقتصادي و المالي.

– يطبق الصلح الجنائي بشكل واسع في مجالات الجرائم الضريبية والجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها، بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببدل الصلح الجنائي الذي يحقق نفس أغراضها وفي وقت أسرع.

– يجوز إجراء الصلح الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية حتي وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع، في حين أن الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجزائية.

– إن نظام الصلح الجنائي يستوجب تلاقي الإرادتين و يكون بمقابل" تعويض مالي"، عكس نظام التنازل ذو إرادة منفردة بدون مقابل لأن محل الصلح الجنائي جرائم محددة بنص القانون على سبيل الحصر، بينما العفو يشمل جرائم كثيرة غير محددة.

– يشمل الصلح الجنائي المتهمين، بينما الصفح هو نظام جنائي يشمل المحكومين .

– لا يقوم الصلح الجنائي كنظام قانوني إلا بتوافر نوعين من الشروط ، وهي الشروط الموضوعية و الشروط الإجرائية.

– عدم حصر المشرع الجزائري الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية المتمثلة في الجرائم الجمركية والضريبية والصرف والمنافسة والأسعار، بل امتد ليشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويجب أن يكون وفقا لما نص عليه القانون .

–يترتب على الصلح الجنائي أثر تثبيت المخالفة المرتكبة بدفع الغرامة، واعتراف مرتكبها بها في محضر مثبت لذلك.

– يترتب أثر الصلح الجنائي على العقوبة الأصلية في انقضائها و وقف تنفيذها.

– يترتب أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية في قصر على الغرامات مالية دون سواها .

وفي نهاية البحث فإننا نخلص إلي عدة إقتراحات:

– دعوة المشرع الجزائري التوسع في نطاق المخالفات التي تشمل الصلح الجنائي، إذ أنه قصرها على المخالفات البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة دون غيرها، وبهذا الاقتصار يخرج جميع المخالفات المتواجدة في قانون العقوبات من دائرة الصلح الجنائي.

– تدخل المشرع الجزائري بإدراج الصلح الجنائي في جرائم القتل الخطأ، وهذا تأكيدا على الطبيعة الرضائية للصلح الجنائي.

– توضيح وتفصيل المشرع الجزائري بإجراءات الواجبة الاتباع في الصلح الجنائي الذي يتم بين الأفراد، لأن كل ما قرره بشأنه أنه أجاز للضحية الصفح عن المتهم فقط.

– إعادة نظر المشرع في تنظيم أحكام الصلح الجنائي من حيث الإجراءات المتبعة للاستفادة منه ومن أثاره، حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة: "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" عقب كل جريمة يطبق عليها هذا النظام.

– العمل على تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة من خلال الصلح الجنائي، والمتمثلة في إعادة إصلاح المتهم وتأهيله وليس جعل الغاية من الصلج الجنائي الوصول إلي إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق سداد المتهم الغرامة المقررة فقط.

– أجاز المشرع تنفيذ العقوبة واعتبار إعادة ارتكاب الجريمة سابقة في العود حتي لا يكون الصلح الجنائي وسيلة لإعادة ارتكاب الجرائم، لأن المتهم يرتكب الجريمة وهو على يقين بأنة لا تنفذ العقوبة في حقه.

– دعوة المشرع إلى استحداث هيئات قضائية متخصصة في منح الصلح الجنائي، وإبرامه بمختلف صوره و يكون على مستوي المحاكم الابتدائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

***القرآن الكريم.**

***المراجع باللغة العربية:**

أولا- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثالثة عش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عش، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

5-أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة السابعة، دار النهضة العربية، مص،1996.

6-أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

7-الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات - الصلح القضائي والوساطة القضائية- دار هومة، الجزائر، 2013.

8-أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

9-أسامة حسين عبيد، الصلح في القانون الجنائي حول طبيعة الوساطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10-أنيس حسين السيد المحلاوي، الصلح في العقوبة والخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

11-إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر (أ) إجراءات جنائية، دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، 2000.

12-إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

13-بحر ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مص، 1983.

14-حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

15-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، .2012

16-شفيقة بن صاولة ، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2008.

17-طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، 2014.

18-عبد الحكيم جبري، أحكام الصلح في شؤون الاسرة وفقا للتشريع و لقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائري، 2018.

19-عبد الحكيم قودة، الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، .1990

20-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،.2011

21-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

22-عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، دار الأحمدي للنشر، 2017.

23-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، "الجزاء الجنائي"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24-عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام -،موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2009

25-علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

26-علي محمد المبيضين، الصلح وأثره في الدعوي العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

27-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية.

28-فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

29-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2011

30-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

31-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

32-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، .2006

33-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

34-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

35-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، .2004

36-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37- مولود قموح، "خصوصية العقوبات في مجال الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 07، العدد01، 2022.

38-وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

39-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2015.

ثانيا- الرسائل الجامعية.

أ) أطروحات الدكتوراه:

1-أحسن بن طالب، الوساطة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018-2019.

2-أسامة حسين العبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-.2017

4-داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-.2017

5-عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

6-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

7-العيد مفتاح ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

8-منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

9-منير لكحل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

10-ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.

ب) مذكرات الماجستير:

1-رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2015.

2-فتيحة بوعقادة، جريمة السب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

3-ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

4-ياسين بن محمد سعيد بابعيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ج) مذكرات الماستر:

1-إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

2-حسين عبيدات، العقوبات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017-2018.

3-زينب مكرطار، الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

4-سعيد سوايح، فتيحة سبيحي، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

5-صوفية رضوان، العيد تجمودي، نظام الصلح الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة بجاية-، 2019-2020.

ثالث- المقالات العلمية:

1-أسماء حقاص، عماد ذبيح دمان،" الصلح الجزائي كسب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد2، العدد 08، جوان 2017.

2-حسينة شرون، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، أفريل 2017.

3-سامح احمد توفيق عبد النبي، "الصلح في الدعوى الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 21، الجزء السابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 5، مصر، 2019.

4-سناء شنين، سليمان نحوي، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، .2021

5-الطاهر محادي، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

6-فارس السبتي ،"المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة بن يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 08، العدد02 ، جوان .2022

7-لزرق عقاب، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، جامعة أحمد زيانة غليزان، الجزائر، المجلد 11، العدد02، .2022

8-لزهر خشانة، كريمة بواني، "الصلح الجزائي كبديل لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد 03، ديسمبر 2023.

9-محمد بن سماعيلي،" العقوبات المالية و دورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه"، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، المجلد 11، العدد01، جانفي .2019

10-منير لكحل،" ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد2، العدد 08 ، جوان2017.

رابعا- الموسوعات:

1-علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث.

خامسا- المحاضرات:

1-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، موجه لطلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017.

سادسا- القواميس و المعاجم:

1- المفتاح، قاموس عربي أبجدي مبسط، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر،2001.

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مركم ابن منظور الإغريقي، لسان العرب، الجزاء الرابع، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994

3-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر.

4-جبران مسعود، الزائر معجم الفيائي في اللغة والإعلام، دار العلم الملايين.

جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996.

5-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار للكتاب الحديث، بيروت، 1994.

6-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار للكتاب الحديث، بيروت، 1994.

7-محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السادس، طبعة الكويت، 1969.

سابعا- القرارات القضائية:

1-المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار رقم 261135، قرار الصادر في 2002/09/02، المجلة القضائية، العدد 2، 2002.

النصوص القانونية.

1-الدساتير:

1-الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 الصادر في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المؤرخة في الجريدة الرسمية، عدد 4.

3-الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996،المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

4-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جويلية 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 حوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

5-القانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية ، عدد 46، المؤرخة في 19 اوت 2001.

6-القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

7-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 30 ديسمبر 2016، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخ في 29 أفريل 2020.

8- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

9- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخ في 29 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16جوان1999، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد56.

***المراجع باللغة الأجنبية:**

1. BOUSKIA (ahcen),l'infraction de change en droit algérien , Edition Houma , Alger , 2004 ,pp 132 – 134.

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة : 1

الفصل الأول: 5

أحكام الصلح الجنائي.....5

المبحث الأول ماهية الصلح الجنائي.....6

المطلب الأول مفهوم الصلح الجنائي.....6

أولا _ التعريف اللغوي للصلح الجنائي: 7

ثانيا _ التعريف الفقهي للصلح الجنائي: 8

ثالثا _ التعريف التشريعي للصلح الجنائي: 9

الفرع الثاني:خصائص الصلح الجنائي.....10

أولا- الصلح الجنائي ذو طابع رضائي: 11

ثانيا-الصلح الجنائي بديل عن العدالة التقليدية: 12

ثالثا-شمولية الصلح الجنائي:.....12

رابعا-اقتصار الصلح الجنائي على جرائم محدد حصرا: 13

المطلب الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له 13

الفرع الأول: تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له في الأنظمة الأخرى 14

أولا - تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني: 14

ثانيا- تمييز الصلح الجنائي عن الصلح الإداري:.....16

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه من بدائل الدعوى العمومية 17

أولا- تمييز الصلح الجنائي عن الوساطة الجزائية:.....17

ثانيا- تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى:.....20

ثالثا- تمييز الصلح الجنائي عن نظام العفو:.....22

رابعا- تمييز الصلح الجنائي عن الصفح:.....24

المبحث الثاني: شروط تطبيق الصلح الجنائي.....26

المطلب الأول الشروط الموضوعية للصلح الجنائي.....26

الفرع الأول: مشروعية الصلح الجنائي.....26

الفرع الثاني : أطراف الصلح الجنائي 28

أولا - المتهم أو وكيله الخاص:.....28

ثانيا-المجني عليه (الضحية):.....31

ثالثا- الجهة المتصالح معها: 32

الفرع الثالث: مقابل الصلح الجنائي.....33

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجنائي 33
الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للصلح الجنائي 34
أولا -الأهلية الإجرائية للجاني (المتهم): 34
ثانيا - الأهلية الإجرائية للإدارة أو المجني عليه: 35
الفرع الثاني ميعاد الصلح الجنائي 36
الفرع الثالث : الكتابة في الصلح الجنائي 36
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: أثر الصلح الجنائي على العقوبة و تطبيقاته 41
المبحث الأول: أثر الصلح الجنائي على العقوبة 41
المطلب الأول: أثر الصلح الجنائي على العقوبة الأصلية 42
الفرع الأول: أثر الصلح على العقوبة السالبة للحرية 43
أولا- تعريف العقوبة السالبة للحرية و صورها: 43
الفرع الثاني: أثر الصلح الجنائي على الغرامة الجزائية 47
أولا- مفهوم الغرامة الجزائية: 47
المطلب الثاني: أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية 49
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التكميلية 49
الفرع الثاني: إبراز أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية 50
أولا- أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية المالية: 51
ثانيا- أثر الصلح الجنائي على العقوبة التكميلية غير المالية: 52
المبحث الثاني: تطبيقات الصلح الجنائي على العقوبة 53
المطلب الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية 54
الفرع الأول: الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية 54
الفرع الثاني: الصلح الجنائي في جرائم الصرف 55
الفرع الثالث: الصلح الجنائي في الجرائم الضريبية (الجبائية) 57
الفرع الرابع: الصلح الجنائي في جرائم المنافسة و الأسعار 58
المطلب الثاني: الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأشخاص 60
الفرع الأول: الصلح الجنائي في قانون المرور(الغرامة الجزافية) 61
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأسرة 62
أولا- جريمة ترك الأسرة : 62
ثانيا- جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة بموجب حكم : 63
ثالثا- جريمة عدم تسليم القاصر إلي حاضنه القانوني : 63
الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار 63
أولا - جريمة القذف : 64
ثانيا- جريمة السب: 64

الفهرس

الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 65
الفرع الخامس: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية.....66
خلاصة الفصل الثاني: 67
الخاتمة:.....69
قائمة المصادر و المراجع:.....73

الملخص:

يعتبر نظام الصلح الجنائي من الأنظمة المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة وذلك لمساهمته في حل ضائقة العدالة الجنائية وعليه فالصلح الجنائي، لكي يكون جائزا يشترط له خصائص وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، كما يجب أن يكون موافقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا وأن المشرع الجزائري أجاز الصلح الجنائي بنص القانون فقط في جرائم الاعتداء على الأفراد والمخالفات المرورية و الجرائم الاقتصادية و المالية بشكل موسع.

ونجد أن الصلح الجنائي يحدث أثرا على العقوبة بصفته وسيلة تعمل على الإصلاح بين الأطراف المتضررة بطريقة ودية من خلال استبعاد تطبيق العقوبات ذات الطبيعة الردعية و استبدالها بالغرامة دون الوصول إلي استصدار أحكام بالتجريم.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، العقوبة، المادة الجزائية، السياسة الجنائية.

SUMMARY:

The criminal conciliation system is considered one of the new systems produced by contemporary criminal policy due to its contribution to solving the distress of criminal justice. Accordingly, in order for criminal conciliation to be permissible, it must have characteristics that distinguish it from other similar systems. It must also be consistent with the conditions and procedures established by law, and the Algerian legislator has permitted conciliation. Criminal law only applies to crimes of assault on individuals, traffic violations, and economic and financial crimes in an expanded manner. We find that criminal reconciliation has an impact on punishment as a means that works to reconcile the affected parties in an amicable manner by excluding the application of penalties of a deterrent nature and replacing them with a fine without reaching criminalization rulings.

Keywords: criminal reconciliation - the punishment - penal articale – criminal policy.